مبدأ الملوث الدافع وأثره على حماية البيئة بين الإقرار والتطبيق الوطني والدولي

محمد مصطفى محمود عيادات

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.13

قسم القانون المقارن ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.

* للمراسلة:mohammad.eyadat@wise.edu.jo

تاريخ استلام البحث:21/5/2025
تاريخ قبول البحث:10/07/2025

الملخص

يُعد مبدأ الملوّث الدافع أحد الركائز الأساسية في حماية البيئة ضمن القانون البيئي على المستويين الدولي والوطني، حيث يُحمّل الملوّث مسؤولية إصلاح الأضرار الناتجة عن نشاطه. وقد تبنّت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية هذا المبدأ، الذي يستند إلى قاعدة اقتصادية تقضي بتحميل تكلفة التلوث لمنتِج السلعة أو الخدمة، ما يعزز إدماج الأثر البيئي ضمن التكلفة الحقيقية للإنتاج. ورغم هذا القبول التشريعي، فإن الإشكالية تكمن في ضعف تطبيق هذا المبدأ قضائيًا باعتماده كأساس لإقرار المسؤولية سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، نتيجة غموض صيغته القانونية وتباين تفسيراته وحدوده بين الأنظمة القانونية المختلفة، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم وطبيعة وآثار هذا المبدأ كأداة قانونية واقتصادية فعالة لمساءلة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والدول عن الأضرار البيئية، وتسليط الضوء على مكانته كمظهر متقدّم في تطوّر القانون البيئي، وكمبدأ محوري لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وقد خلُصت الدراسة إلى أن مبدأ الملوّث الدافع يشكّل أداة ردع وتنظيم فعالة إذا ما تم تقنينه وتفعيله ضمن إطار تشريعي وقضائي واضح. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير التشريعات الوطنية واعتماد آليات قضائية وإدارية تضمن التطبيق العملي لهذا المبدأ، بما يعزز العدالة البيئية ويحفّز السلوك الإنتاجي المسؤول بيئيًا.

الكلمات الدالة: الملوث الدافع، المسؤولية الموضوعية، التنمية المستدامة، القضاء الدولي

"The Polluter Pays Principle and its Impact on Environmental Protection: Between Acknowledgment and Implementation at the National and International Levels"

Mohammad Mustafa Eyadat

Comparative Law Department , Sheikh Nouh Al-Qudah College for Sharia and Law , The world Islamic Sciences and Education University , Jordan .

*** Crossponding author: mohammad.eyadat@wise.edu.jo**

Recived:21/05/2025

Accepted:10/07/2025

Abstract

The Polluter Pays Principle is one of the cornerstones of environmental protection in environmental law at both the international and national levels. It assigns to the polluter the responsibility for repairing the damage resulting from their activities. Numerous international declarations, treaties, and national laws have embraced this principle, which rests on an economic rule requiring the producer of a good or service to bear the cost of the pollution it generates—thereby internalizing environmental impacts into the true cost of production ,despite this legislative endorsement, the principle is applied weakly by courts as a basis for liability, whether internationally or domestically, because its legal formulation remains ambiguous and its scope is interpreted differently across legal systems. This study aims to analyse the concept, nature, and effects of the Polluter Pays Principle as an effective legal and economic tool for holding natural persons, legal entities, and states accountable for environmental harm, while highlighting its advanced role in the development of environmental law and its central importance for achieving the dimensions of sustainable development. The study concludes that the Polluter Pays Principle can serve as a powerful deterrent and regulatory mechanism if it is codified and implemented within a clear legislative and judicial framework. It recommends strengthening national legislation and adopting judicial and administrative mechanisms that guarantee the principle's practical application, thereby promoting environmental justice and encouraging environmentally responsible production behaviour.

Keywords: Polluter Pays, Strict Liability, Sustainable Development, International Judiciary.

المقدمة

يحظى مبدأ الملوّث الدافع، بمكانة محورية في القانون البيئي، إذ أضحى من المبادئ المعترف بها تشريعيًا على المستويين الدولي والوطني، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة تحميل الجهة المسببة للتلوث التكاليف المترتبة على الأضرار البيئية، سواء من خلال الضرائب أو الرسوم أو غيرها من الوسائل الاقتصادية، وذلك بهدف تعديل سلوك الأفراد والجهات المعنية نحو ممارسات بيئية أكثر استدامة، ورغم ما حققه المبدأ من مكاسب على صعيد حماية البيئة وتكريس مفهوم المسؤولية الموضوعية، إلا أن صياغته القانونية لا تزال تشوبها الغموض، كما أن حدوده التطبيقية لم تتبلور بشكل دقيق، الأمر الذي يستدعي ضرورة وضع معايير واضحة وملزمة تضمن تحميل الملوّث الفعلي التكاليف الكاملة للتلوث، كما أن المبدأ لا يقتصر فقط على تحميل التكاليف، بل يشكل أيضًا أداة قانونية واقتصادية تسهم في إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الطبيعية، وتحقيق العدالة البيئية، وتعزيز المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، سواء ارتكبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يُعد إطارا مناسبًا لتفعيل التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على اعتماد سياسات بيئية صارمة لضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، وعليه، فإن فعالية هذا المبدأ لا تكتمل إلا من خلال تكريس أحكامه في القضاء، سواء المحلي أو الدولي، بما يسهم في تعزيز امتثاله وتنفيذه على أرض الواقع، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل وتقييم الإطار القانوني لمبدأ الملوّث الدافع، من خلال استعراض أبرز القواعد القانونية الدولية والوطنية التي سعت إلى ترسيخه كأداة فاعلة في حماية البيئة، وتبرز الأهمية بشكل خاص في اختبار مدى فعالية هذه القواعد عند التطبيق العملي، في ظل الإشكالات التي تثيرها الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بالمقارنة مع مفاهيم المسؤولية التقليدية القائمة على عنصر الخطأ، فرغم وضوح المبدأ من الناحية الاقتصادية واعتماده على تحميل الملوّث التكاليف دون اشتراط إثبات الخطأ، إلا أنه يثير تساؤلات قانونية جوهرية تتعلق بحدود المسؤولية، وتحديد الملوّث الفعلي، ومدى انسجامه مع مبادئ العدالة والمسؤولية الموضوعية، ومن هنا، تسعى الدراسة إلى البحث في الأساس القانوني للمبدأ، وإمكانات تفعيله ضمن التشريعات وأحكام القضاء، وبيان دوره في تعزيز آليات حماية البيئة وتحقيق العدالة البيئية على المستويين الوطني والدولي.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

1- تسليط الضوء على مفهوم مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته كأحد الآليات المستحدثة لحماية البيئة على مستوى التشريع المحلي والدولي باعتباره من المبادئ الخاصة للقانون الدولي البيئي وتحقيقا لأهداف وغايات مبدأ التنمية المستدامة.

2- بيان مدى قبوله في الأوساط القضائية المحلية والدولية كمبدأ قانوني قابل للتطبيق.

رابعا: إشكالية الدراسة

على الرغم من تبنّي مبدأ الملوِّث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كأداة لتكريس المسؤولية البيئية، إلا أن تطبيقه العملي ما زال محلّ إشكال بحثي مركزي، إذ تعوقه حدود مفاهيمية ضبابية، وتفسيرات متباينة عبر الأنظمة القانونية المختلفة، فضلا عن افتقاره إلى إطار تشريعي وقضائي واضح وصريح، ما يُقوِّض قدرته على مساءلة الملوثين بفعالية، وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في ظل تنامي الضغوط الدولية، لا سيما من التيارات التنموية، لتحقيق توازن بين حماية البيئة ومتطلبات النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي، الأمر الذي يتطلب مراجعة بحثية علمية وعملية نقدية دقيقة وموضوعية لهذا المبدأ، وفي ضوء ذلك، يهدف هذا البحث إلى معالجة الإشكالية من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما الإطار القانوني الذي يحكم مبدأ الملوّث الدافع على الصعيدين الدولي والوطني؟
2. ما الطبيعة القانونية الدقيقة لهذا المبدأ، وهل يُعد امتدادًا للمسؤولية المدنية التقليدية أم يمثل تحولًا مفاهيميًا جديدًا في المسؤولية البيئية؟
3. ما الآليات التشريعية والتنظيمية والمالية الكفيلة بتطبيق هذا المبدأ بعدالة وفعالية؟
4. ما أبرز التحديات القانونية والقضائية التي تعيق تفعيله في السياقات المحلية والدولية؟
5. إلى أي مدى يمكن لمبدأ الملوّث الدافع، إذا طُبِّق بصورة منهجية، أن يسهم في تحقيق العدالة البيئية وحماية الفئات المتضررة والبيئات الهشة؟

خامسا: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة منهجًا متعدد الأبعاد يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي المقارن، في تتبّع وتحليل النصوص التشريعية الوطنية، إلى جانب استعراض الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي تناولت مبدأ الملوث الدافع كأداة قانونية لحماية البيئة من الاعتداءات والانتهاكات، كما تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مضمون هذه النصوص وتفسير دلالاتها القانونية، بهدف الوقوف على مدى وضوحها وفعاليتها في التطبيق العملي، كما اعتمدت الدراسة المنهج المقارن في تحليل بعض الأحكام القضائية والنصوص التشريعية التي كرّست هذا المبدأ، وذلك بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة القانونية في تبنيه كمصدر لإقرار المسؤولية البيئية على الجهة المسببة للتلوث.

سادسا: الدراسات السابقة:

- 2017، صغيرة مسعود، مبدأ الملوث الدافع، وأثره على المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري الباحثة، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، تناولت الدراسة تحليلا لمبدأ الملوث الدافع بصفته أساسًا للمسؤولية المدنية داخل الإطار التشريعي الجزائري، من دون تناول أسسه في القانون الدولي، وهو النقص الذي يسدّه بحثنا بتفصيل الأبعاد الدولية للمبدأ ومقارنته بالتشريعات العربية.
- 2020، منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع –المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني–، بحث منشور، حوليات جامعة الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 34، العدد 1، ركّز الباحث على

البُعدين الاقتصادي والقانوني للمبدأ في التشريعات العربية والجزائرية مستعينًا ببعض السوابق القضائية المحلية، لكنه لم يناقش المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة ولا إشكالية تحديد الملوِّث، وهما محوران يتصدّرهما بحثنا الحالي.

- 2021، نور الدين بولشيف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، بحث منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 21، العدد2، ركزت الدراسة على الطبيعة القانونية للمبدأ كأساس للمسؤولية المدنية من منظور نظري، دون تحليل الأساس القانوني له في التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية، وهو ما عالجه بحثنا بشكل مفصل.
- 2024، غفافلية، عبد الله ياسين، بن عمر، الحاج عيسى، *مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي*، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 7، العدد 2. حيث ركزت الدرايسة على بيان أهمية اعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس للمساءلة البيئية. غير أن هذه الدراسة اقتصرت على التحليل النظري في الإطار الدولي دون التوسع في التشريعات الوطنية أو التطبيقات القضائية، في حين تتميز دراستنا بتناول أشمل يجمع بين الأبعاد القانونية والاقتصادية للمبدأ، ويحلل الأساس الدولي والوطني له، مع تضمين نماذج تطبيقية وسوابق قضائية حديثة، ما يجعله أكثر تكاملًا من حيث الطرح والتحليل والتوصيات العملية.

سابعا: خطة الدراسة :

اعتمد الباحث في تأطير هذه الدراسة خطة بحثية جاءت على التفصيل التالي :

المبحث الأول ماهية مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: مجالات تعريف مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: المفهوم الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في الإعلانات الدولية.
الفرع الثاني: إقرار مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية.
الفرع الثالث: إقرار مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: إشكالية تحديد الملوث الملزم بالدفع والحلول القانونية الممكنة.
المطلب الأول: صعوبة تحديد الملوث الدافع.

الفرع الأول: الدولة كفاعل.
الفرع الثاني: الكيانات الوطنية كفاعل.
الفرع الثالث: الفواعل عبر الوطنية.

المطلب الثاني: معايير تحديد الملوث.

الفرع الأول: معيار تحديد الملوث في المصدر.

الفرع الثاني: معيار تركيز السلطة.

الفرع الثالث: معيار مبدأ التضامن في تحمل التكاليف.

الفرع الرابع : التطبيقات القضائية الدولية لمبدأ الملوث الدافع.

الخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع

يُعد مبدأ الملوّث الدافع أحد المبادئ الأساسية في القانون البيئي، ونشأ كمبدأ اقتصادي عام 1972 ضمن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بهدف تحميل الملوّث تكلفة الأضرار الناتجة عن نشاطه، ومع تطور الاهتمام البيئي العالمي ، اكتسب المبدأ طابعًا قانونيًا وأُدرج في عدد من السياسات والتشريعات الوطنية والدولية، باعتباره أداة لتحقيق العدالة البيئية والتنمية المستدامة، ويقوم المبدأ على أساس المسؤولية الموضوعية، دون الحاجة لإثبات الخطأ، وهو ذات جوهر فكرة نظرية المخاطر،[1] ، وهو ما يجعله أكثر فاعلية في تحميل الملوّث سواء كان شخصا –طبيعيا أو معنويا – تكاليف الوقاية والمعالجة، رغم استمرار التحديات في تحديد هوية الملوّث بدقة في بعض السياقات الدولية، وسيُعالج هذا المبحث مفهوم المبدأ من الزاويتين الاقتصادية والقانونية، وفقًا للمطالب التالية.

المطلب الأول: مجالات تعريف مبدأ الملوث الدافع

يُعد مبدأ الملوّث الدافع أحد الأسس الاقتصادية المعتمدة في السياسات البيئية للحد من التلوث الناتج عن النشاط الصناعي، وقد تناولته دراسات اقتصادية واجتماعية وقانونية من زوايا متعددة،[2] حيث ركّز الاقتصاديون على إدماج تكلفة الأضرار البيئية ضمن تكلفة الإنتاج، بينما اعتمد القانونيون على مبدأ "الغُنم بالغُرم" لإقرار المسؤولية القانونية، مدنية كانت أو جزائية، بما يضمن تحميل الملوّث عبء الضرر البيئي ماليًا وقانونيًا.

الفرع الأول: المفهوم الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع

يرى جانب من الفقه الاقتصادي أن أحد الأسباب الرئيسة لتدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية، حيث يؤدي غياب التكاليف المفروضة على استغلال هذه الموارد إلى الإفراط في استخدامها وتلويثها دون مراعاة لتبعات ذلك على البيئة والمجتمع، فعند إلقاء النفيات الملوثة في المياه أو التربة أو تناثرها في الهواء يعتبر نوعاً

(1) أبو حجارة، أشرف عرفان، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 12+ 13.

(2) صغير، مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017 ص5–7.

من استعمال هذه الموارد، ويجب إدراج حسابها ضمن عوامل الإنتاج ،[1]على اعتبار أن مبدأ الملوث الدافع وفقا للمفهوم الاقتصادي هو الذي يعني بالسلع والخدمات المعروضة في السوق التي يجب أن تعكس تكلفة الموارد المستعملة بما في ذلك البيئة، لذا فإن مفهوم مبدأ الملوث الدافع وفقا للمنظور الاقتصادي الذي يتبنى نظرية (سيادة العوامل الخارجية)، والذي يعتبر من أبرز روادها الفقيه الإنجليزي Pigo ومفادها "أنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة ضرراً للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة"،[2] وبالتالي يجب إدماج التكاليف الاجتماعية للإنتاج أو الاستهلاك في ثمن السلعة أو الخدمة، وبحسب مفهوم هذا الاتجاه فالسلعة والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية [3] على اعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعد من المبادئ الاقتصادية الأساسية للسياسة البيئية المنتهجة من طرف الدول، بهدف تقليل التلوث الناجم عن النشاط الصناعي للشركات وغيرها.[4]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع

تطور مبدأ الملوث الدافع من كونه مجرد أداة اقتصادية إلى أساس قانوني يُحقق هدفين رئيسيين: الأول: الحد من التلوث عبر تحميل الجهات المسببة له تكاليف الحد منه، والثاني توفير التمويل اللازم لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية البيئة، إذ يسهم هذا المبدأ في تحديد الجهة المسؤولة عن التلوث و ضمان تنفيذه عمليًا، من خلال إلزام الملوث بتغطية تكاليف الأضرار البيئية التي تسبب بها، ورغم ذلك، لم تحدد الوثائق الدولية ذات الصلة هوية الملوث بدقة، بل اكتفت بالإشارة إلى أن "كل من يساهم في التلوث من خلال أنشطته" يتحمل المسؤولية، وفق تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي عرّفت الملوث بأنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر."[5]

وينصرف تحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع من الناحية القانونية إلى أحد معنيين، الأول أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب– وهو جوهر مفهوم المسؤولية– والثاني يقصد به أن يتحمل المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار– وهو جوهر مبدأ الملوث الدافع– فالمعنى الأول ينصرف إلى الالتزام بتعويض الأضرار البيئية ويعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي، وأما المعنى الثاني، فينصرف إلى توضيح أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو عدم تجاوزها لحدود أو مستويات معينة، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع هو محاولة

---

[1]سايح، تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص162

[2]our plus de détail voir-Pigou arthurcecil the ecodmices of welfare loudresK macillam 1924 impascle steichem de lenviroment notes de cours focalte de droit de nice 2005,2006.p.60..

[3]بولشيف، نور الدين، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، بحث منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جلمعة تيزي وزو، المجلد 21، العدد 2،2021، ص 160،159.

[4]صغير، مسعودة، مرجع سابق، ص 2.

[5]كيسري، مسعود، وطاهري، الصديق، أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر ، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية مجلد7 العدد1، 2016، ص 15

لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل إجراءات السيطرة عليه من المنبع.[1]

ومن خلال الممارسات الدولية والاتفاقية لا سيما التي أبرمت في فترة التسعينات، فإنها كرست وأقرت مبدأ الملوث الدافــع سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذه الدول الأطــراف في الاعتبار في تشريعاتها، أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة،[2] التي من أبرزها مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 في المادة السادسة عشر منه، كما تعتبر التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 1974 أساسا ترسيخيا لتوفير الأساس المتين للسياسات البيئية وتفعيل تطبيق مبدأ الملوث الدافع بين أعضاء المنظمة بصفته مبدأ قانونيا ملزما لجميع أعضائها، مما دعا بالمجموعة الأوروبية لإقرار توجيهها المؤرخ في عام 1975 بشأن النفايات إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع.[3]

وأما على المستوى الفقهي القانوني، فما يزال الجدل قائمًا بين فقهاء القانون الدولي بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ "الملوِّث الدافع"، حيث انقسمت الآراء الفقهية بين من يعتبره مبدأً قانونيًا ملزمًا، ومن يرى فيه قاعدة ذات طابع اقتصادي أو عرفي أكثر منها قاعدة قانونية صرفة، فالتيار المؤيد يذهب إلى أن هذا المبدأ يتمتع بقيمة قانونية تستمد شرعيتها من إدماجه في التشريعات الوطنية والدولية، وأنه يُعد قاعدة اقتصادية قانونية ينص عليها قانون البيئة، تقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف الوقاية من التلوث والحد منه ومكافحته، وفي هذا السياق، وعلى هذا الأساس يرى الفقيه (Caudals) أن مبدأ "الملوث الدافع" اكتسب طابعًا تشريعيًا بإدراجه ضمن القانون الفرنسي بموجب قانون (Barnier) لعام 1995، بل يمنح تطبيقه في إطار الاتحاد الأوروبي مرتبة قانونية تفوق مستوى التشريع الوطني.[4]

في المقابل، يعارض بعض الفقهاء منح هذا المبدأ صفة الإلزام القانوني الكاملة، ويعتبرونه قاعدة عرفية ذات مضمون اقتصادي، ومن بين هؤلاء الفقيه (Lawogni) الذي يرى أن المبدأ لا يزال يفتقر إلى حدود قانونية دقيقة، رغم نجاحه في مجال الرسوم البيئية والتنظيم الاقتصادي للتلوث، كما يشاركه الرأي الفقيه (H. Smets)، الذي يسلط الضوء على الغموض المحيط بالتزامات الدولة الملوثة، خاصة عند تطبيق آليات مثل حقوق الانبعاثات المتفاوض عليها أو في سياق التمويل الدولي للقضايا البيئية العالمية،[5] أما الفقيه (Jean–Pierre)، فيرى أن المبدأ، رغم كونه من مبادئ التوجيه الاقتصادي، إلا أنه في طريقه لاكتساب الطبيعة القانونية الملزمة بمرور الزمن. ويعزز هذا الاتجاه ما أشار إليه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الفقيه "سرينيڤا راو"، الذي وصف مبدأ

---

[1]Kummer (K): International Management of Hazardous Wastes, Oxford Monographs in International Law , 2000,P19

[2]منصور مجاجي، "مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني"، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،.المجلد 34، العدد 1، 2020،ص 160.

[3]قرميط، جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، رسالة دكتوراه، 2022، جامعة ابن خلدون، الجزائر، قسم الحقوق ، ص 79

[4]Marc PALLEMAERTS, « la conférence Rio : Bilan et perspectives, actualité de droit de l’environnement actes du colloque des 17-18 décembre 1994, Bruylant, Bruxelles, p106

[5] M. LAWIGNI, La protection de l’environnement : Défense de valeur dans la dégradation de l’environnement mondiale et les responsabilités commune mais différencier des états, diversité des rôles, In Michel PAQUES et Michael FAURE, la protection de l’environnement au cœur de la synthèse juridique international et du droit interne, (Acteur, Valeur et Efficacité), Bruylant, Bruxelles, 2003, pp 169-193

الملوث الدافع بأنه أحد أنجح الوسائل لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، مشددًا على أن تطبيقه يشمل كلًا من التدابير الوقائية والعلاجية، مما يعكس طابعه المتكامل والوظيفي في الحوكمة البيئية الحديثة.[1]

وعلى الرغم من هذا التجاذب الفقهي، إلا أن مبدأ الملوث الدافع تخطّى إلى حد كبير هذه التجاذبات وخاصة في مجال التشريع، باعتباره آلية محفزة للمحاكم الدولية والمحلية في اللجوء إليه لحل العديد من الأزمات والقضايا العالقة في المسائل البيئية، حيث تبنت العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية مبدأ الملوث الدافع وضمنته في تشريعاتها الداخلية وأوردت له تعريفات تكاد تكون جميعها متقاربة، ومدارها يكمن في تحمل الملوث المسؤول تبعة أعماله التي ينجم عنها ضرر أو احتمال الضرر بالبيئة واعتباره أساسا من أسس المسؤولية وخاصة المدنية منها، سواء كان هذا الضرر نتج عن عمل مشروع أو غير مشروع ،[(2)] وبمعنى آخر، أن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يلحق ضرراً بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأمور إلى حالتها السابقة متى أمكن ذلك.

وعلى هذا الأساس، أصبح مبدأ الملوّث الدافع، المعروف أيضًا بـ"مسؤولية الملوّث"، حجر الأساس في منظومة القانون البيئي على الصعيدين الدولي والوطني، إذ يقوم على قاعدة قانونية تلزم الجهة المسببة للتلوث بتحمل التكاليف والآثار الناتجة عن أفعالها، ورغم اختلاف صيغ التعبير عن هذا المبدأ في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، إلا أن جوهره ظل ثابتًا ومتمحورًا حول تحميل الملوّث عبء الأضرار البيئية، وقد اعتبر العديد من الفقهاء أن تكريس هذا المبدأ في الأنظمة القانونية يُعزز من مفهوم المسؤولية المدنية الموضوعية، وهو ما أكده الفقيه دوبوي بقوله: "إن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة، ولكن بصياغة وأسلوب مختلف"[(3)]

ويرى الباحث أن جوهر مبدأ الملوّث الدافع، لا يقتصر على مجرد اتخاذ تدابير للتقليل من التلوث أو إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عنه، إذ إن بعض أشكال التلوث يصعب أو يستحيل معالجتها بالكامل، وعليه، فإن القيمة الحقيقية لهذا المبدأ تكمن في تحميل المسؤول عن التلوث التكاليف الاجتماعية الناجمة عن أفعاله، استنادًا إلى إعمال قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال حماية البيئة، بما يضمن تعويض الضرر ويفرض رادعًا قانونيًا واقتصاديا يحفز الفاعلين على تبني سلوك بيئي مسؤول.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

شكّلت وفرة الموارد البيئية لزمنٍ طويل انطباعًا بأنها مجانية وغير محدودة، وهو ما انعكس على غياب إدراج آثار استنزافها ضمن الحسابات الاقتصادية، إلا أن التحولات البيئية العميقة التي فرضتها الممارسات البشرية، وما نتج عنها من خلل في النظام البيئي العالمي، أدّت إلى تغيّر هذا التصور، حيث أصبح من الضروري إدماج الأثر البيئي في التكاليف الاقتصادية للنشاطات المختلفة، من خلال تضمين "الكلفة الاجتماعية" الحقيقية، بدل اعتبار

[(1)] غفافلية، عبد الله ياسين، و بن عمر، الحاج عيسى، 2024، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ، المجلد 7، العدد 2، ص4.

[(2)] مختارية، عامر، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016،ص 53 وما بعدها.

[(3)] بوشليف، نور الدين، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي ويزو، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، 2021 ص 164

التلوث مجرد أثر، وقد تطوّرت هذه الرؤية الاقتصادية لتصبح مرتكزًا أساسيًا في قوانين البيئة، ومبدأً قانونيًا حديثًا يقوم على تحميل الملوّث كلفة الأضرار التي يتسبب بها، وذلك حمايةً للموارد البيئية وضمانًا لاستدامتها، ومن هذا المنطلق، برز مبدأ الملوّث الدافع كأساس قانوني مهم في الإعلانات والمواثيق الدولية،(1) كما سيتضح في الفروع التالية.

الفرع الأول: إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في الإعلانات الدولية

ينسجم مبدأ الملوث الدافع كونه مبدأ للتعويض والمسؤولية مع فكرة العدالة من خلال إلزام الملوث محدث الضرر بتحمل تبعاته، فلا بد من تحميل المتسبب بالتلوث مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه، وعليه يعتبره جانب من الفقهاء القانونيين أنه أفضل الحلول للتعويض المالي المتعلق بأضرار البيئة، باعتباره دفعا جديدا للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر وليس الخطأ،[2] وهو ما أكده الفقيه (Nicolas de Sadeleer)، حيث يرى أن مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ قانوني يبنى عليه إقرار المسؤولية، على اعتبار أن هذا المبدأ صيغ في شكل القاعدة القانونية وهي قواعد عامة ومجردة ولها خاصية القوة الإلزامية، كما ورد في صكوك قانونية ملزمة، فضلاً عن النص عليه في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والقانون الأوروبي أيضاً.[3]

ونتيجة للتطور المتسارع للقانون الدولي البيئي في سبيل توفير حماية أكبر للبيئة ، ظهر مبدأ الملوث الدافع كأداة فعالة للسياسات البيئية بغية تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية، حيث تبلور المبدأ وتطور على المستوى الأوروبي، ليتم إقراره لاحقاً كمبدأ قانوني على المستوى الدولي والمحلي وفي مختلف المحافل الدولية المعنية ، وقد أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تقريرها الصادر عام 2022 على ضرورة تطوير الأطر التشريعية لمبدأ الملوث الدافع وتكييفه مع التحديات البيئية المستجدة، لا سيما في مجالات التغير المناخي والتلوث الصناعي العابر للحدود،[4] ولهذا أقرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية مبدأ الملوث الدافع وأدرجته في موادها ومن أهمها:

أولا: في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : يعتبر أول ظهور صريح لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي من خلال التوصية التي أعلنتها المنظمة في سنة 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة، التي أكدت على أن مبدأ الملوث الدافع ما هو إلا تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات المالية، على أن يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، وعلى هذا الأساس يقوم الملوث بتخصيص المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة لكي تبقى البيئة سليمة، وبالتالي تنعكس

---

(1) زيد المال، صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 411.

(2) كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، ص 95-105.

(3) DE SADELLER Nicolas, Les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Université francophones, Bruxelles, 1999, P-P 245-246

4 OECD. (2022). The Polluter Pays Principle – Implementation Guidance. OECD Publishing, Paris.

تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث بسبب إنتاجها أو استهلاكها، وفي عام 1991 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية بشأن الأدوات الاقتصادية التي تنص على أن الإدارة المستدامة والكفاءة للموارد البيئية تتطلب إضفاء الطابع الداخلي على تكاليف منع التلوث ومكافحته فضلا عن تكاليف الضر، وبعد عشرين عاما من المناقشات، تم الاعتراف بوضوح بضرورة استيعاب تكاليف الضرر في قانون منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) .[1]

ولعل الحكمة من تدخيل التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين هي حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية، والبحث عن أفضل السبل المؤدية لذلك، التي من بينها التأثير على تكلفة الإنتاج، التي قد تدخل كلها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات أو الخدمات، الأمر الذي يعني أن يتحملها المستهلكون، وبالتالي قد تدفعهم إلى ترشيد استهلاكهم أو التغيير في نمطه بما قد يؤثر على قرارات المنتجين، التي من شأنها تؤدي إلى ولادة فكرة عدم مجانية الموارد الطبيعية لكونه ملكية عامة، أي أن الاستعمال العشوائي للموارد البيئية أصبح يقابله تكلفة يستوجب تحملها ودفعها[2].

ثانيا: في إطار المجموعة الأوروبية: شهد مبدأ "الملوِّث الدافع" تطورًا ملحوظًا في بنيته الاقتصادية ليغدو أحد المرتكزات الأساسية في التشريعات البيئية الحديثة، حيث تم اعتماده كأداة قانونية فعّالة تسهم في تعزيز حماية البيئة ومنع استنزاف الموارد الطبيعية، انسجاماً مع تحقيق أهداف الاستدامة البيئية للأجيال الحالية والمستقبلية، إذ نشأ هذا المبدأ بدايةً في السياق الأوروبي، قبل أن يمتد إلى الوثائق الدولية ويُدمج لاحقًا في العديد من التشريعات الوطنية،[3]، وضمن هذا الإطار، أصبح مبدأ الملوث الدافع ركيزة محورية في السياسات البيئية للمجموعة الأوروبية، حيث استجابت هذه الأخيرة لتوصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عبر توضيح مضمون المبدأ وإضفاء طابع قانوني عليه، من خلال مجموعة من التوجيهات والبرامج، فقد أعلنت اللجنة الأوروبية عن اعتماد هذا المبدأ لأول مرة ضمن برنامج العمل الأول للسياسة البيئية للأعوام 1973–1975، الذي تبنته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي هذا السياق، أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهًا بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير 1975 بشأن إدارة النفايات، نصّ بوضوح على أن "تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها من ينتجها أو يصنعها، وليس دافع الضرائب أو المستهلك"، تجسيدًا عمليًا لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.[4] كما تم التأكيد على هذا المبدأ في البرامج البيئية اللاحقة للمجموعة الأوروبية، باعتباره وسيلة فعّالة لتحقيق الانسجام في السوق الأوروبية المشتركة، من خلال منع تقديم الدعم أو الإعانات للجهات الملوثة، والتأكيد على ضرورة إنشاء نظام قانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية، كما تم أيضاً تكريس المبدأ قانونيًا ضمن المادة (174) من معاهدة ماستريخت، التي أسست

---

[1] Le principe Pollueur-Payeur: Analyses et recommandation de l'OCDE, Diffusion Général, Direction de l'environnement, organisation de coopération et de développement économiques, OCDE/GD (92)81, Paris, 7 page, 1992.

[2] غفافلية، عبد الله ياسين، و بن عمر، الحاج عيسى، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بحث منشور، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد، 2، 2024، ص3.

[3] عيادات، محمد مصطفى ، 2020، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم –النظام القانوني– دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، ص (264).

[4] المرجع السابق، ص 266

الاتحاد الأوروبي، وأعيد تأكيده في المادة (38) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، باعتباره أحد الأسس الجوهرية للسياسة البيئية الأوروبية، [1]، علاوة على ذلك، حددت التوصية رقم (463/75) نطاق تطبيق هذا المبدأ بشكل واضح، حيث نصت على أن "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء من القطاع العام أو الخاص، والذين يُعدّون مسؤولين عن التلوث، يتحملون التكاليف اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية أو للحد من التلوث"، وهو ما يعكس الانتقال من الطابع النظري للمبدأ إلى تطبيقاته القانونية والتنفيذية في الحوكمة البيئية المعاصرة."[2]

ثالثا: في إعلان ستوكهولم لعام 1972: يُعد إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1972 نقطة الانطلاق الحقيقية في مسار ترسيخ الحقوق البيئية ضمن الأطر القانونية الدولية، حيث مثّل هذا المؤتمر تحولًا مفصليًا في الاعتراف الدولي بحق الإنسان في العيش ضمن بيئة نظيفة وسليمة، بوصفه حقًا عالميًا لا يقتصر على بُعد جغرافي معيّن، بل يمتد في الزمان ليشمل ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية والثروات غير المتجددة، فضلاً عن حماية الأنواع المهددة بالانقراض، كما أرسى الإعلان مفاهيم بيئية جديدة في سياق القانون الدولي، وأبرز البيئة كقيمة قانونية مستقلة تستوجب الحماية، كما فتح المجال أمام كافة الأطراف الفاعلة، سواء من الدول أو المنظمات غير الحكومية أو الجهات الدولية والإقليمية، للمساهمة في بناء نظام قانوني شامل يتضمن مبادئ قانونية واقتصادية واجتماعية متصلة ارتباطًا مباشرًا أو غير مباشر بحماية البيئة، وقد أسهم إعلان ستوكهولم في إرساء مجموعة من المبادئ التي ألهمت لاحقًا صياغة العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والتوصيات الدولية والإقليمية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وأسهم في ترسيخ المبادئ الخاصة بالقانون البيئي، وبلورة إمكانية مواءمتها مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

ورغم أن الإعلان لم ينص صراحة على مبدأ "الملوِّث الدافع"، إلا أنه يُعد بمنزلة الأساس الفكري والمرجعي للعديد من مبادئ القانون الدولي البيئي اللاحقة، وذلك من خلال إشاراته الضمنية إلى مفاهيم قريبة منه، مثل تحميل الجهات الملوثة المسؤولية عن الأضرار التي تُلحق بالبيئة والإنسان، والتأكيد على حماية حقوق الأجيال القادمة عبر الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية. [3] ففي المبدأ الخامس من الإعلان، ورد التأكيد على ضرورة استخدام الموارد غير المتجددة بطريقة تحافظ عليها للأجيال المستقبلية، مع ضمان التوزيع العادل لفوائد استغلالها بين جميع الشعوب. كما أشار الإعلان إلى أهمية الاستقرار في أسعار المواد الأولية وتحقيق إيرادات كافية منها، باعتبارها ضرورية لتحقيق إدارة بيئية فعّالة، مع مراعاة التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدول النامية، حيث شدد على ضرورة أن تسهم السياسات البيئية في تعزيز قدرات هذه الدول على التنمية، دون أن تعيق مساراتها أو تحد من إمكاناتها في تحسين ظروفها المعيشية، كما دعا الإعلان إلى ضرورة التعاون الدولي، سواء عبر الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، في مواجهة التبعات الاقتصادية الوطنية والدولية المحتملة لتطبيق التدابير البيئية، بما في ذلك تطوير قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تقع ضمن ولاية الدول أو تحت سيطرتها، وفي هذا السياق أكد الإعلان على مبدأ حسن النية والتضامن بين الدول،

---

[1] المرجع السابق، ص 266-267

[2] نقلًا عن صغير، مبدأ الملوث الدافع مرجع السابق، ص 4-5.

[3] انظر المبدأ 2 والمبدأ 4، من إعلان ستكهولم لعام 1972

بغض النظر عن حجمها، والعمل بروح من الشراكة لمعالجة القضايا البيئية العالمية، حيث يُعد هذا النوع من التعاون ركيزة أساسية في التحكم الفعّال في الآثار البيئية الضارة والحد منها أو القضاء عليها، ضمن إطار يحترم السيادة الوطنية ويوازن بين المصالح المشتركة لجميع الدول[1].

رابعا: في إعلان ريو لعام 1992: أشار المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية على ضرورة أن تعتمد الدول سياسات تشجّع إدماج التكاليف البيئية في عمليات الإنتاج والاستهلاك، وذلك من خلال استخدام أدوات اقتصادية فعّالة، ويرتكز هذا التوجه على قاعدة مفادها أن الملوّث هو من يتحمّل، من حيث المبدأ، تكلفة الأضرار التي يتسبب بها للبيئة، مع ضرورة الموازنة بين هذا الالتزام وبين تحقيق المصلحة العامة، دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حركة التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي..(2) ويُعد هذا المبدأ من أبرز النصوص الدولية التي كرّست مبدأ الملوّث الدافع ، حيث أكدت على ضرورة تحميل مسبب التلوث التكاليف المرتبطة به، ليس فقط كإجراء تعويضي، بل كوسيلة لتحفيز الممارسات البيئية المسؤولة، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات النمو الاقتصادي والتجاري.

كما أكدّ هذا النص على مبدأ إدخال التكاليف البيئة ضمن عناصر الإنتاج، فالنص لا يشير إلى مبدأ الملوث الدافع بقدر ما يشير إلى مبدأ أوسع، الذي يؤكد على استخدام الأدوات الاقتصادية، ففي بعض الحالات قد لا يتحمل الملوث تكلفة التلوث، شريطة أن يكون هذا الاستثناء للمصلحة العامة دون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين، وإن العبرة من إدخال التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحمليها للملوثين، تهدف إلى حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئة والبحث عن أفضل السبل المحققة لذلك.[3]

و لكن من الملاحظ على نص المبدأ السادس عشر من إعلان ريو، أنه جاء بصفة غير آمرة أو ملزمة، حينما نص على (أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية...) وهذا يعد تراجعاً سلبياً مقارنة بالتعاريف والصيغ التي قدمت بشأن مبدأ الملوث الدافع، سواء وثائق التنمية والتعاون الأوروبية، أو في الاتفاقيات الدولية ذات التأصيل القانوني له كمضمون قانوني محدد[4]، ومع ذلك يعد مؤتمر ريو 1992 من الوثائق الدولية ذات الأهمية الكبرى في إضفاء الطابع الرسمي الدولي لمبدأ الملوّث الدافع، من خلال تضمينه صراحة في إعلان ريو، وتعزيز تبنّيه كأداة قانونية واقتصادية فعالة لضمان تحقيق العدالة البيئية وتحميل المسؤولية لمسببي التلوث، حيث مهّد هذا الاعتراف الأممي الطريق أمام تطوير التشريعات الوطنية والدولية التي ترتكز على هذا المبدأ كعنصر أساسي في إدارة وحماية البيئة.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية

---

[1] انظر المواد 5، 10 ، 11، 12، 21،22، 23، 24 من إعلان ستوكهولم لعام 1972.

[2] انظر المبدأ 16 من إعلان ريو بشان البيئة والتنمية لعام 1992، على موقع المركز الوطني للعدالة البيئية https://ncej.org.jo/ar/?p=18681

[3] محمد، خالد السيد المتولي، 2005، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 374

[4] Tuomas kuokkanen, Ed couzens honkonem, Melissa lewis,international environmental law-making and diplomacy: insights andoverviews, published by routledge, New York, 2016, page 11

حرصت الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية التعاقد أو متعددة الأطراف إلى التوجه نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع حيث نصت عليه العديد من هذه الاتفاقيات صراحةً، وأصبح يعتبر مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية هلنسكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق لعام 1992، حيث نصت المادة الثالثة منها على "أن تلزم الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق".[1]

ثانيا: اتفاقية هلنسكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992، حيث نصت المادة الثانية منها على "أنه ينبغي أن يسترشد الأطراف بالمبادئ التالية... ومبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراء التحكم فيها والحد منه".[2]

ثالثا: اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي لعام 1992 حيث ألزمت الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراءات التحكم فيه والحد منه.[3]

رابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول لعام 1990 إذ نصت الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية على " أنه يجب الأخذ بالاعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي".[4]

خامسا: اتفاقية ستكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، حيث أشارت في ديباجتها على التأكيد على مبدأ السادس عشر من إعلان ريو والتأكيد على أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية، المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تنتج عن صنعاتهم، في حين أشارت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية إلى وجوب تعهد كل طرف في الاتفاقية بأن يقدم بحدود قدراته الدعم والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الملوثة ... وهو تأكيد ضمني على مبدأ الملوث الدافع [5]

سادسا: اتفاقية برشلونه لعام 1995، الخاصة بحماية البيئة البحرية والساحلية للبحر المتوسط، حيث نصت في مادتها الرابعة على " أنه من أجل حماية البيئة... يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تطبق مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بموجبه الملوث تكاليف منع التلوث والحد منه وأن يتحمل تدابير الرقابة تحقيقاً للمصلحة العامة [6].

سابعا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، قد لا تحمل الاتفاقية نصاً واضحاً ومباشرة لإقرار الملوث الدافع، إلا أن المادة الثالثة من الاتفاقية قد أشارت إلى هذا المبدأ حينما نصت على أنه " للدول ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت إشرافها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية"[7] وعلى هذا النص فإن من المفترض على الدول أن تتحمل المسؤولية والتعويض عن الضرر إذا ما تسببت بضرر لدول الجوار وإساءة التصرف باستعمال حقها السيادي على ولايتها الداخلية، وهذا النص يعتبر من الأهمية بمكان للحد من مخاطر التغير المناخي كونه يهدف إلى تكريس جهود الأمم المتحدة

---

[1] انظر المادة 4/3 من اتفاقية هلنسكي لعام 1992 الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة البلطيق.

[2] انظر للمادة 2 من اتفاقية هلنسكي لعام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحريات الدولية.

[3] انظر اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي لعام 1992.

[4] انظر الفقرة 7، من ديباجة الاتفاقية الدولية للتعاون ومواجهة التلوث بالبترول (لندن) لعام 1990.

[5] انظر ديباجة اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001. وانظر كذلك المادة 13 من الاتفاقية.

[6] انظر المادة 3/4 من اتفاقية برشلونه لعام 1995 الخاصة بحماية البيئة البحرية للبحر المتوسط.

[7] انظر الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ على الرابط
https://web.archive.org/web/20190602091415/https://unfccc.int/index.html

بتثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب نشاطات الإنسان والدول في النظام المناخي.

ومما يجدر الإشارة إليه، أن الكثير من الاتفاقيات الدولية أكدت على مبدأ الملوث الدافع وخاصة تلك المتصلة بالمسؤولية الدولية في مجال التلوث بالنفط، والطاقة النووية، والأنشطة الفضائية،[1] حيث أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلويث البيئة لا يتطلب بالضرورة إثبات وجود الخطأ أو عمل غير مشروع وإنما يكفي ثبوت الضرر وأنه نتيجة طبيعية لهذا الأخير، حيث تقوم هذه الاتفاقيات وغيرها على فكرة تركيز المسؤولية الذي قد يكون المشغل أو مالك السفينة في مجال التلوث البحري، وهي ذات الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، فضلا عن الحراك الأوروبي في هذا الشأن، الذي كرس مبدأ الملوث الدافع في العديد من التوجيهات والبرامج [2] ، وهو ما أشرنا إليه سابقا.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية

إن الإطار التشريعي في أي دولة يُجسِّد الأيديولوجية التي تتبناها، ويتجلى ذلك من خلال سن القوانين والتشريعات المناسبة، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وهي محور هذا البحث والدراسة، ومن الملاحظ أن غالبية المبادئ القانونية البيئية قد نشأت في الأصل ضمن الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية، ثم انتقلت لاحقًا إلى منظومة القوانين الوطنية، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ "الملوِّث الدافع"، الذي تبنّته العديد من الدول وأدرجته ضمن تشريعاتها الداخلية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: القانون الفرنسي: أصبح مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية في القانون الفرنسي رقم 108/95 الصادر في عام 1995، وذلك بموجب قانون " بارني، وهو أول قانون وطني كرس مبدأ الملوث الدافع تشريعياً، وعرف القانون مبدأ الملوث الدافع، بأنه ذلك المبدأ الذي يهدف إلى وضع إجراءات للوقاية والتقليل من التلوث، حيث إن مكافحة هذا التلوث يجب أن يتحمله الملوث نفسه، حتى يضمن الملوث القضاء على التلوث بصفة حقيقية ودائمة في أوساط التجمعات السكانية والأوساط الطبيعية، أي البيئة بصفة عامة.[3]

ثانيا: القانون الجزائري: أدخل المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في المنظومة القانونية الداخلية، بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،هذا القانون ضاعف الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وهي أساسا الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة، وذلك لإصلاح وحماية البيئة، كما نص المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 في المادة 7/3 على مبدأ الملوث الدافع على أنه من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه" يتحمل كل شخص نشاطه أو ما يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه

---

[1] ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1960، واتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لعام 1969.

[2] أعلنت المجموعة الأوروبية لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهها في 01/25/ 1975 بشأن النفايات التي أحدث فيها عن تكاليف التخلص من النفايات والتي يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها وليس ممول الضرائب أو المستهلك وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

[3] DELIVRE Gilg Gendrine, La taxe départementale des espales naturels sensible , Revue - 3 juridique de l'environnement, N°2, 2006, p140

وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" وقد تم تجسيد هذا المبدأ في بعض القوانين الوضعية البيئية كقانون رقم 1/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وقانون رقم 4/15 لعام 2014 المتضمن قانون المناجم، وكذلك القانون رقم 12/5 المتعلق بالمياه. [1]

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع، فإن هذا المبدأ يشكل فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية، ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي، بل يمتد ليشمل الضرر العيني أيضًا، وإن هذا المبدأ يقوم على أساس أن المسؤولية عن الأضرار البيئية تقوم على أساس الضرر لا الخطأ، ذلك أن المشرع حينما تبنى هذا المبدأ ضمن قانون حماية البيئة وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقرن ذلك بضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمعايير المتعلقة بالتلوث[2]، لذا فهي صورة من صور المسؤولية الموضوعية

ثالثا: القانون اللبناني: أدرج قانون حماية البيئة اللبناني لسنة 2002 مجموعة من المبادئ الدولية قي نصوصه ومن ضمنها مبدأ الملوث الدافع حيث عرفته المادة الرابعة الفقرة ج من ذات القانون على أنه " ... والذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه"[3]

رابعا: القانون الإماراتي: أشار قانون حماية البيئة وتنميتها رقم 24 لسنة 1999 في الفصل الثاني منه وتحت عنوان المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، إلى مبدأ الملوث الدافع في المادة 71 منه، حيث نصت على " كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار ، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها" بينما أشارت المادة 72 من ذات القانون على "يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية ، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة"[4]

وبهذا يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد قنن ضمن قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (24) لسنة 1999 قواعد المسؤولية المدنية عن أيّ أضرار تلحق بالبيئة من الإنسان أو الشركات، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي ترك الأمر للقواعد العامة للمسؤولية كما سيأتي ذكره تباعاً.

خامسا: القانون الكويتي: من الملاحظ في منظومة التشريعات البيئة في دولة الكويت أنها شهدت تطوراً كبيراً في خلال السنوات الماضية، إذ تكللت الجهود التشريعية الكويتية المتعلقة بحماية البيئة بإصدار قانون حماية البيئة رقم

---

[1] انظر القوانين الجزائرية ، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/3 لسنة 2203، قانون رقم 1/19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها لسنة 2001، وقانون رقم 4/15 لعام 2014 المتضمن قانون المناجم، وكذلك القانون رقم 12/5 المتعلق بالمياه لسنة 2005.

[2] جميلة، حميدة، (2011). "النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 199.

[3] تنص المادة 4/ ج من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 على " مبدأ "الملوث – يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه".

[4] انظر قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم 24 لسنة 1999، المنشور في رقم الجريدة الرسمية 340 ، ص 97 .

42 لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بقانون رقم 99 لسنة 2015،[1] ومن الجدير بالذكر أن القانون الجديد قد أنشا إدارة متكاملة للشؤون البيئية وتشكيل المجلس الأعلى للبيئة وإعطائها العديد من الصلاحيات اللازمة لإدارة البيئة في البلاد لتعتبر الجهة المختصة بالشؤون البيئية ومسائلها المتنوعة، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية للبيئة يتبع باختصاصه إلى المجلس الأعلى للبيئة يكون له الصلاحيات اللازمة لتحقيق غاياته، وعلى الرغم من هذا التطور الكبير في السياسية البيئية لدولة الكويت إلا قانون حماية البيئة لم ينص على العديد من المبادئ الدولية الخاصة بالبيئة، وإن أشار إلى بعضها بطريقة غير مباشرة أو بمفردات مشابهة ومنها مبدأ الملوث الدافع، حيث خلا القانون من ذكره بصريح العبارة ،إلا أنه من خلال قراءة النصوص نجد أن المشرع الكويتي قد أقر هذا المبدأ وبمسؤولية المتسبب بالضرر في عديد من مواده ومنها على سبيل المثال المواد 80 و 82 و 85 من الفصل الأول المعنون بحماية البيئة من التلوث التي حددت الإجراءات الإدارية والقضائية، حيث ألزمت المسؤول عن أي وسيلة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حال وقوع أي حادث تلوث تبليغ الجهات المختصة فورا بموجب المادة(80)، مع إلزام مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب المادة(82)[2]، إلا أن المادة (85) من ذات القانون استثنت من تحديد المسؤولية المدنية إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال أو الخطأ الجسيم، أو مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة، على أنه بجميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.[3]

أما فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الملوث فقد أفرد قانون حماية البيئة الكويتي الباب الثامن لها تحت عنوان المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئة، حيث أشارت المادة 158 إلى المسؤولية المباشرة للملوث واعتبرته المسؤول عن التلوث حتى من دون خطأ ، بينما المتسبب لا يسأل إلا عن خطئه ، وإذا تعدد المسؤولون عن الحادث فتعتبر المسؤولية تضامنية بينهم بحسب نص المادة (159)[4]، وعلى هذا الأساس فإن المسؤول عن التلوث يلتزم بالتعويض عن ما ألحق بالثروة الطبيعية من أضرار، وما يصيب البيئة أو يقلل منافعها، وهو ملزم كذلك بنفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة، وكل ذلك مقابل تعطيل المرافق العامة، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 160، وهو بهذا النص والمعنى ما هو إلا تجسيد حقيقي لمبدأ الملوث الدافع وحساب التكلفة والخسارة والتعطيل، وهو مفتوح لكافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للمطالبة بالتعويض المباشر عن التلوث الذي أحدثه المسبب سواء نتج هذا الضرر عن رابطة عقدية أو من غير ذلك.[5]

---

[1].للاطلاع على كافة مواد القانون انظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للبيئة على الموقع
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/EPA-Law2015.pdf

[2]وهذا النص شبيه بنص المادة 49 من قانون حماية البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002 .

[3]انظر الباب الرابع من قانون حماية البيئة البحري وتحديدا رابعا الإجراءات الادارية والقضائية المواد 80 و 82 و 85. على الموقع
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/EPA-Law2015.pdf

[4]ويتشابه هذا النص مع المادة 75 من قانون حماية البيئة القطري لعام 2002 .

[5]انظر الباب الثامن من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014.

سادسا: القانون الأردني: منذ تأسيس وزارة البيئة الأردنية في عام 2003 أصدر المشرع الأردني العديد من التشريعات الناظمة لحماية البيئة في الأردن بمختلف مسائلها، غير أن أغلبها لم تشر بشكل مباشر وصريح إلى مسؤولية الملوث الدافع كمبدأ قانوني يعتمد عليه بإقرار المسؤولية عن التسبب بالتلوث، إذ خلا قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 من أي إشارة مباشرة إلى هذا المبدأ، بل اعتمد المشرع الأردني التطبيق الضمني للإقرار من خلال الإشارة إليه بشكل غير مباشر في مورد القانون، وهو نفس المبدأ الذي اعتمد عليه المشرع المصري في قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، المعدل بقانون رقم 9 لسنة 1999[1]، وفي ذات السياق فإن المشرع الأردني اتجه إلى إقرار العقوبات المدنية والجزائية على المخالف ومضاعفتها في حالة التكرار دون أن يشير بشكل مباشر وصريح إلى المتسبب بالتلوث فهي عقوبة ناتجة عن التصرف الإيجابي أو السلبي للمخالف وفق أحكام القانون.[2]

غير أنه من الملاحظ أن المشرع الأردني أقر هذا المبدأ بصورة مباشرة في القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم 16 لسنة 2020، الذي ذكر في المادة(7/ د) مبدأ الملوث الدافع وعرفه بالقول " يتحمل منتج أو حائز النفايات تكاليف الوقاية والاسترجاع والتخلص من النفايات بما فيها المتابعة اللاحقة والرصد، ومسؤولية المنتج المالية عن التدابير الوقائية والتأهيلية عندما يسبب أو يحتمل تسبيبه ضرراً على البيئة"، [3] ورغم هذا التطور التشريعي إلا أن المشرع الأردني اعتمد ذات الأسلوب بالنسبة لمسؤولية الملوث من حيث إقرار العقوبات المالية على المخالفين الطبيعيين والاعتباريين ومضاعفتها في حالة التكرار، ولكن دون الإشارة في كلا القانونين لأي من إقرار المسؤولية المدنية على الملوث أو المتسبب بالتلوث، وهذا يعني أن العقوبة على مخالفة نصوص القانون وليس على إحداث التلوث او ارتكابه، إذ جعل هذا الشأن من صلاحيات المحكمة المختصة للحكم بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية وفقا لمواد القانون المدني.[4]

وفي هذا السياق عَدَّت محكمة التمييز بحكمها رقم (2011/2358) [5] أن قانون حماية البيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وجميع القوانين التي تُعنى بحماية البيئية هي من قبيل القواعد القانونية التي تنظم نشاطات المرافق الملوثة للبيئة من ناحية إدارية محضة، وتبين العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامها، سواء أكانت جزائية أم غرامات مالية، لذا فهي قواعد قانون عام تنظم العلاقة بين المرافق والدولة بوصْفها صاحبة سلطة وسيادة، وأن هذه القواعد لا تحول دون حق المضرور بالرجوع على المتسبب بالضرر بالتعويض إعمالًا لقواعد القانون المدني، أي أن محكمة التمييز أقرت بأن القوانين التي تُعنى بحماية

---

[1] جاءت بعض الإشارات الضمنية لمسؤولية الملوث في قانون حماية البيئة المصري المعدل رقم 9 لسنة 1999، انظر المواد 17، 94 مكرر، والمادة 96.

[2] انظر قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5455 ، ص 2703.

[3] جاءت هذه الفقرة في المادة السابعة من القانون الإطاري لإدراة النفايات الأردني رقم 16 لسنة 2020 ضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي أقرها القانون وفي نفس المادة، إذ أخذ القانون واعتمد مجموعة من المبادئ الدولية البيئة وهي (مبدأ المنع، مبدأ الاحتراز، مبدأ المسؤولية الممتدة، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ القرب). انظر القانون المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5622، ص 1278.

[4] انظر على سبيل المثال المادة 27 من القانون الإطاري لإدارة النفايات الأردني رقم 16 لسنة 2020

[5] لطفًا انظر إلى القرار رقم 2385 لسنة 2011 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2011-10-03 منشورات موقع قرارك الإلكتروني، نقابة المحامين الأردنيين. https://qarark.com/login

البيئة لم تقم بتنظيم أي قواعد مسؤولية بخصوص الأضرار التي تلحق بالبيئة، وأن هذه القوانين فقط جاءت لتنظيم النشاطات الملوثة ووضع أطر للحد من هذه الملوثات عن طريق تطبيق عقوبات وغرامات على مرتكب فعل التلوث، وبالنتيجة فإن أي ضرر بيئي تتم معالجته وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني.

وعليه، فإن أي دعوى تقام وفقًا لما تقدم يتم معالجتها –كما ذكرنا– وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التي تم تنظيمها بأحكام القانون المدني، التي أشرنا إليها سابقًا، ذلك أنه لا يوجد أساس قانوني يميز الأضرار البيئية عن بقية الأضرار الاعتيادية في التشريع الأردني.

وبرأي الباحث في هذا الصدد أنه وعلى الرغم من إقرار المشرع الأردني مبدأ الملوث الدافع في القانون الإطاري لإدراة النفايات وهو أمر مستحسن للغاية، إلا أننا نتمنى على المشرع الأردني الكريم تعديل القانون المنظم لحماية البيئة في الأردن وتضمين مبدأ الملوث الدافع في نصوصه مع غيره من المبادئ الخاصة للقانون البيئي باعتباره المرجعية القانونية الناظمة لحماية البيئة في الأردن ،وعلى أساس قاعدة الخاص يقيد العام، وحتى لا يفقد القانون الأساسي قوته التشريعية والتنفيذية أمام القوانين والأنظمة المعدلة و/أو المستحدثة .

كما ويرى الباحث ووفق السياق العام لتكريس مبدأ الملوّث الدافع في العديد من النصوص التشريعية الوطنية والدولية، أن تحديد المسؤولية القانونية بموجب مبدأ الملوث الدافع لا تزال تفتقر إلى الوضوح، لاسيما من حيث تحديد الجهة المسؤولة عن دفع التعويض، فمبدأ الملوّث الدافع لا يركّز على تحديد المسؤول القانوني المباشر بقدر ما يُعنى بالفاعل البيئي، أي الملوّث، مما يجعله يستند إلى عنصر الكفاءة في الحد من الانبعاثات والأضرار، بغض النظر عن الأطر التقليدية للمسؤولية القانونية، وبناءً على ذلك، فإن اعتماد هذا المبدأ كأساس قانوني للمسؤولية يتطلب تحديدًا دقيقًا لهوية الملوث المسؤول، وهو أمر يواجه تحديات عملية كبيرة، خاصة أن التلوث غالبًا ما يكون ناتجًا عن سلسلة من الفاعلين، ما يؤدي إلى تداخل في المسؤوليات، ويُضاف إلى ذلك أن قضايا المسؤولية، في إطار القانون المدني، تستلزم غالبًا رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم المختصة لإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبالتالي إصدار الحكم بالتعويض، وفي المقابل، فإن تطبيق مبدأ "الملوّث الدافع" يتم عادةً من خلال سلطات إدارية مختصة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، حيث تتولى هذه الجهات فرض التكاليف أو الرسوم البيئية على الجهات الملوّثة مباشرة ، ومع ذلك، لا ينفي هذا التوجه لإقرار الطبيعة القانونية للمبدأ، خاصة في ضوء تصاعد أهميته في المنظومة القانونية البيئية على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يمكن اعتباره أحد أشكال المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، ولكن بصيغة جديدة تختلف في جوهرها عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها الكلاسيكية أو الحديثة.

المبحث الثاني: إشكالية تحديد الملوث الملزم بالدفع والحلول القانونية الممكنة

نتيجة لغياب التحديد الدقيق لتطبيق مبدأ الملوث الدافع لاعتبارات اقتصادية وقانونية وإدارية، تكمن الصعوبة في وضع الإطار العام لتحديد من هو الملوث المكلف بالدفع، وعليه سيعالج هذا المبحث الصعوبات التي تواجه الأنظمة الدولية في تحديد الملوث الملزم بالدفع ، وقيمة التكاليف التي يتحملها الملوث وفقا للضوابط التشريعية والقانونية.

المطلب الأول: صعوبة تحديد الملوث الدافع

إن تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمقتضى مبدأ الملوث الدافع بالكشف عن من يترتب في ذمته الالتزام بالدفع، وعلى غياب تحديد هوية الملوث هذا يجعل المجال مفتوحاً أمام طرح العديد من الاحتمالات بسبب تعدد الفواعل المهددة للبيئة، التي يحتمل أن تساهم بسلوكها المباشر وغير المباشر تبعاً لاختلاف أثرها بين المُشرف منها على النشاط والمراقب، والمستغل استغلالاً مباشراً لها، أو بموجب تفويض في إحداث التلوث البيئي، أو خلق ظروف تؤدي إليه، فمن يقع عليه إذاً واجب الدفع كمسبب أو مشارك بالتلوث.[1] هذا ما سوف نبحثه في الأفرع التالية.

الفرع الأول: الدولة كفاعل

إذا كانت الدولة هي المسبب المباشر بالتلوث، فإن المعيار التقليدي للدولة من وجهة نظر القانون الدولي الذي ينظر إليها كوحدة وشخص دولي واحد ويخاطبها وفقاً لقواعد القانون الدولي ويعطيها حق التمتع بالفعل والتصرف باسمها ولحسابها مما يترتب على ذلك تحمل مسؤوليتها الدولية، سواء كان ذلك نتيجة خرقها للقواعد القانونية الدولية أو في حال تقصيرها أو إهمالها، وعلى هذا الأساس فإنه بالإمكان تطبيق مسؤولية الدولة كفاعل مسبب للتلوث، وهذا الأمر يجد سنده من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدولة أن تتحمل بموجب التزاماتها العامة منع التلوث واتخاذ التدابير الوقائية لمواجهته، بالإضافة إلى تحمل الالتزامات الأخرى الخاصة التي تستند إلى وضع الدول وفقاً لقدراتها على مجابهة التلوث، ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل وتخزين النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي قسمت بموجبها المادة الثانية منها الدول إلى ثلاثة أصناف (الدولة المصدرة، والدولة المستوردة، وبينهما تقع دولة العبور).[2] ومعنى ذلك أن كل دولة يقع عليها عدد من الالتزامات بموجب بنود هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: الكيانات الوطنية كفاعل

تشمل هذه الكيانات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهي بالعادة كل من يمتلك أو يشغل نشاطاً أو يستغل أرضاً أو منشأة يصدر منها المواد الملوثة، كالشخص المشرف على إدارة المنشأة الملوثة، أو الحائز على رخصة لمزاولة النشاط، أو منتج السلعة والمعدات المسببة للتلوث، أو من له سلطة الرقابة عليها فيؤدي سلوكه إلى نشوء التلوث.[3]

وبالتالي يعتبر الفرد الطبيعي ملوثاً من الناحية القانونية بسبب سلوكه تطبيقاً للمسؤولية الشخصية عليه، غير أن تقييم سلوكه لا يتم فقط قياساً على سلوكه الشخصي وحسب، وإنما قد يتعداه إلى دراسة سلوكه في إطار الجماعة،

---

[1] دعاس، نور الدين ، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الأمين (دباغين صطيف) الجزائر. 2016، ص 14.

[2] تنص المادة 2 من اتفاقية بازل لعام 1989 على

فقرة 10– تعني دولة التصدير "طرفاً يخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه الفعل، نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود".

فقرة 11– تعني دولة الاستيراد "طرفاً يخطط، أو يتم فيه نقل نفايات خطيرة، أو نفايات أخرى عبر الحدود وبغرض التخلص منها فيه، أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة".

فقرة 12– تعني دولة العبور "أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة".

فقرة 13– تعني الدولة المعنية "دولة التصدير أو الاستيراد والأطراف، أو دول العبور سواء كانت أطرافاً أم لا.

[3] أبو حجارة، أشرف عرفات، مرجع سابق، ص 14.

فاستخدام الضرائب البيئية مثلاً على النفايات المنزلية قد يحسب إما على ما يولده الفرد أو على ما تولده الأسر سنوياً.[1]

وأما بالنسبة للشخص المعنوي كفاعل وطني، فيتعلق في غالب الأحوال (بالمنشآت المصنعة) مثل المعامل، والمصانع، والمستودعات، وتتمثل بصورة عامة في جميع المنشآت التي يُستثمر فيها، أو يحوزها شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاماً أو خاصاً والتي يمكن أن تشكل تلوثاً لبيئة الجوار وتهدد سلامة البيئة والطبيعة.[2] ويعتبر عامل الخطورة أكثر المعايير أهمية في تصنيف المنشآت المصنفة لتركيزه على ما تولده من آثار سلبية خلال استغلالها، فتنقسم بذلك المنشآت إلى الخطرة منها والأقل خطورة[3].

ولانقسام الفقه حول تحديد مسؤولية أفعال تلك الكيانات بين معارض لإصباغ المسؤولية عليها كونها لا تعترف إلا بالدولة كشخص قانوني (الاتجاه التقليدي)، وبين المؤيد لفكرة امتداد المسؤولية الدولية عن تصرفات هذه الكيانات التي تعمل في حدودها الإقليمية وتحت إشرافها وإدارتها ومراقبتها (الاتجاه الحديث)، فإنه بالتالي أصبح بالإمكان مساءلة الدولة عن أفعال تلك الكيانات بذريعة الواجبات الملقاة على عاتق الدولة في عدم جواز السماح باستخدام إقليمها لأنشطة تسبب ضرراً لدولة أخرى،[4] وهو ما يؤسس أن الدولة تسأل عن أعمال الأشخاص الطبيعيين التابعين لها بجنسيتهم أو المرخص لهم من قبلها بممارسة النشاط الخطر، وبالتالي تقع مسؤولية الدولة ذات العلاقة إعمالاً لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهو مبدأ أقرته كافة النظم القانونية.[5] وهو أيضاً ما ما أكدته لجنة القانون الدولي من خلال قراءاتها للاتفاقيات البيئية المختلفة، أن مسؤولية الدولة تشمل جوانب ثلاثة هي (الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من الضرر العابر للحدود، وضمان خضوع الأنشطة الواقعة تحت ولايتها لأحكام محددة، ووجوب توفير سبل التظلم والتقاضي في نظامها القانوني.[6]

الفرع الثالث: الفواعل عبر الوطنية

تتمثل هذه الفواعل أساساً في الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر بالأصل فروعا أو شركات تزاول نشاطات إنتاجية في دول مختلفة،[7] فكل منها يتمتع بجنسية البلد العاملة فيه مع خضوعها للشركة الأم، التي تقوم بإدارة هذه الفروع وفق استراتيجية عالمية موحدة، فهذه الشركات بطبيعتها تقوم على ثلاثة عناصر، يشكل العنصر الأول، عدد الوحدات القانونية المتفرقة جغرافياً، والثاني خضوعها لسيطرة مركزية اقتصادية واحدة، والعنصر الثالث اعتمادها على أهداف ووسائل اقتصادية وفنية لتحقق بها الوحدة والتبعية للشركة الأم،[8] فالتبعية بين هذه الفروع والشركات الفرعية للإدارة المركزية تبعية اقتصادية وليست قانونية.

ونشأ مفهوم "الشركة متعددة الجنسيات" لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكيّة، وذلك في أواخر الثمانينيات من خلال اقتراح تقدم به ليسور (Lesor) مدير إدارة نهر تينيسي في الولايات المتحدة آنذاك، مشيرًا إلى أنها المنظمات

---

(1) المرجع السابق، ص 15.

(2) دعاس، نور الدين، مرجع سابق، ص 17.

(3) مدين، آمال، المشنآت المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، الجزائر،2013، ص 17.

(4) عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، 2008، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، ص 446+447.

(5) العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 148.

(6) دعاس، نور الدين، مرجع سابق، ص 18.

(7) المرجع السابق، ص 19.

(8) المرجع السابق، ص 19.

الاقتصادية التي تشارك في الأنشطة الإنتاجية والإدارية عبر الحدود الوطنية، فهي "شركات عابرة للحدود" بدلًا من مجرد شركات وطنية. ومنذ ذلك الحين، أصبح مصطلح "الشركة متعددة الجنسيات" شائعًا تدريجيًّا[1]. وهنالك الكثير من التعريفات الفقهية التي وضعت لتحديد مفهوم للشركات متعددة الجنسيات، ويعود ذلك إلى الزاوية التي ينظر بها إلى مثل هذه الشركات، واختلاف الأسس والمعايير المستند إليها في تعريفها، وتُعَدّ المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات موضوعًا حيويًّا في عصرنا الحالي، لأن التحديات البيئية التي تنتج عن نشاطات هذه الشركات تتزايد على مستوى العالم، وذلك بفضل قدرتها على العمل عبر الحدود، بالإضافة إلى ازدياد العلاقات الدولية وتطورها من الناحية الاقتصادية، فقد ساهمت الأنشطة الصناعة والتجارية لهذه الشركات في زيادة نسب تلوث الهواء والمياه والتربة وتغير في المناخ، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لوضع أطر قانونية لحماية البيئة فإنه حتى يومنا هذا لا يوجد قواعد قانونية دولية ملزمة لهذه الشركات، وأنه لا بد من الدخول في أبعاد المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية، لما له من أثر في تعزيز العدالة البيئية، وضمان حقوق الدول والأفراد المتضررين من أنشطة هذه الشركات، والأضرار التي تلحقها في البيئة، وذلك من خلال البحث بمدى إمكانية إقرار مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات على الصعيد الدولي وتطوير آليات فعالة تضمن التزام الشركات متعددة الجنسيات بالممارسات المستدامة لمنع أو تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة. [2]

وبسبب الانتشار الواسع لهذه الشركات في هذا العصر، حاولت بعض الهيئات الدولية وضع حدود لضبط سلوك هذه الشركات في الإطار القانوني، كإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي للجنة الشركات متعددة الجنسيات لعام 1974، لدراسة القضايا المرتبطة بها، وإصدار هيئة العمل الدولية المسماة (بالإعلان الثلاثي حول المبادئ التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية)،[3] بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة بشأن الشركات متعددة الجنسيات الصادر عام 1989 رقم (3202) الذي نص على " أنه يجب بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق مدونة دولية للشركات عبر الوطنية لتحقيق ما يلي:

1- منع التدخل في الشؤون للبلدان التي تعمل فيها، وتعاونها مع النظم الوطنية.
2- ضبط أنشطتها في البلدان المضيفة.
3- إتاحة المساعدة والمهارات الإدارية إلى البلدان النامية بشروط منصفة ومواتية ..." [4]

ومع انتشار هذه الشركات حول العالم ونتيجة لضخامة أعمالها التي سببت بطريقة وبأخرى أضراراً كبيرة بالبيئة، ولغياب التأصيل القانوني لها، تنبه المجتمع الدولي لهذا الأمر وخاصة بعد صدور إعلان إستكهولم لعام 1972، وإعلان ريو لعام 1992،[5] وأجندة القرن الواحد والعشرين (الفصل 30 تحديداً)، الذي وضع خططاً عريضة بشأن

---

[1] Gao, Y. (2023). Environmental Regulation of Transnational Corporations by Host Countries. Highlights in Business, Economics and Management, V. 16, pages 415-416.

[2] : شاهين، شذى، 2025،، المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي في ظل قواعد القانون الدولي البيئي والوطني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 117.

[3] صدر الإعلان عن منظمة العمل الدولية في عام 1977 بهدف تشجيع دور الشركات المتعددة الجنسيات في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، مع ضرورة حل المشكلات التي تواجه هذه الشركات، وبموجب هذا الإعلان أوصت الشركات متعددة الجنسيات أن تحترم أهداف سياسات الدول التي تزاول فيها عملها. انظر، مقبلي، ملكية، 2014، الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانه، الجزائر، ص 32 وما بعدها.

[4] زاقود، عبد السلام جمعه، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، دار زهران للنشر، مسقط، عُمان، 2012، ص 202.

[5] مقبلي، ملكية، المرجع السابق ص 27.

قطاعي التجارة والصناعة تمثلت في تشجيع القطاع الخاص على زيادة الإنتاج الأنظف بضمان بلوغ أعلى مستوى من الكفاءة في كل مراحل الإنتاج والعمل بروح المبادرة التي تتسم بالمسؤولية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أقر الفصل السابع عشر منها والمتعلق بحماية المحيطات والبحار والمناطق الساحلية ومواردها الحية في الفقرة 22 التي نصت على:" وضع حوافز اقتصادية عند الاقتضاء لتطبيق تكنولوجيا نظيفة وغيرها من الوسائل التي تتسق مع إدخال التكاليف البيئية، مثل مبدأ الملوث الدافع من أجل تفادي تدهور البيئة البحرية.[1]

ومن الناحية العملية وجدت محاولات للاستفادة من الدور الإيجابي الذي من المحتمل أن تلعبه هذه الشركات في مجال البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عوضاً وبدلاً عن مواجهة هذا النوع من الشركات قانونياً، فقد أصبح التوجه يذهب إلى ما يسمى (بالمسؤولية الاجتماعية للشركات)، أو كما تسميها الأمم المتحدة (بالتحلي بروح المواطنة العالمية)، التي تعني بشكل عام تحقيق النجاح التجاري بأساليب تراعي القيم الأخلاقية واحترام الأفراد ومجتمعاتهم المحلية وبيئتهم الطبيعية.[2]

وعلاوة القول وبرأي الباحث فإن الوثائق الدولية التي حاولت تحديد أطر عمل الشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية لم تأخذ الطابع الملزم لها بل وردت على سبيل الطوع، غير أنه من الممكن لاحقاً أن تساعد تلك الوثائق في رسم الإطار القانوني الدولي لهذه الشركات فيما يتعلق بجزئية البيئة على نحو يتطور معه القانون الدولي البيئي في مجال المسؤولية الدولية لهذه الشركات، وأن وضع هذه الشركات في تصنيف تحديد الملزم بالدفع تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، إنما هو لضرورة احتواء كافة الأشخاص والجهات والشركات التي من المحتمل أن تلحق أضراراً خطيرة بالبيئة نتيجة أعمالها، ولأهمية وانتشار هذا النوع من الشركات ولغموض أنظمتها القانونية، بات أمراً بغاية الأهمية وضع حد للسلوك السلبي لهذه الشركات، خاصة المتعلقة أعمالها بناتج خطيرة على البيئة وتلوثها ولعدم ضياع تحديد المسؤولية المباشرة عن إحداث هذا التلوث وإفلاته من المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: معايير تحديد الملوث

أمام تنوع أصناف الملوثين وصعوبة تحديد من هو الملوث الذي يقع عليه واجب الدفع كما أشرنا إليه سابقاً، كما اقترح جانب من الفقه الدولي بعضاً من المعايير المساعدة لتحديد الملوث مثل (معيار تحديد الملوث عند مصدر التلوث، ومعيار تركيز المسؤولية، ومعيار التضامن بين الملوثين).

الفرع الأول: معيار تحديد الملوث في المصدر

نتيجة لصعوبة تحديد الملوث ولأسباب اقتصادية وإدارية وقانونية، يرى الفقه المؤيد لهذا الاتجاه أنه قد يكون من المفيد في بعض الأحيان تحديد الملوث عن طريق المشرع، وذلك باللجوء إلى تطبيق مبدأ الوقاية وتصحيح التلوث من المصدر، ونتيجة لذلك فإن الشخص المسبب هو الذي يكون أكثر تأهلاً لتحمل نفقات الوقاية ومكافحة التلوث في المصدر.[3] وهو ما يطلق عليه الفقه الاقتصادي (بالعون الاقتصادي)، والذي يؤدي دوراً حاسماً في إحداث

---

[1] غفافلية، عبدالله ياسين، بن عامر، مرجع سابق ص 7.

[2] انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2003 (نيويورك، وجنيف) حول كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع، والاتجاهات والقضايا الراهنة، ص 28، على رقم الوثيقة UncTAD/ITE/TEP/2003/7.

[3] محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15 ، جانفي. 2016، ص 173

التلوث، بدلاً من المسبب في التلوث، ومثالها يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث، في حين أن التلوث نتج عن استخدام السيارة من قبل طرف مالكها (المتسبب في التلوث)، كما يمكن أن يكون منتج المبيدات الحشرية هو الملوث، وليس مستخدم هذه المبيدات. وأما ما يتعلق بالتلوث العارض المنبعث من منشأة، يعتبر هو الملوث على أن يكون التحديد الدقيق للملوث بمقتضى نصوص خاصة في مثل هذه الحالة.[1]

ويبدو أن هذا المعيار بعيد كل البعد عن المنطق والصحة، ولا يمكن أن يبني عليه إصباغ القواعد القانونية على هذا المعيار بهذا الوصف.

الفرع الثاني: معيار تركيز السلطة

أدت الصعوبات في تحديد الملوث بدقة إلى اتجاه الفقه نحو هذا المعيار، إذ يركز على تحميل تكاليف التلوث على شخص معين مُسَبَّقًا، مثل المشغل أو المستغل، أو العون الاقتصادي، ووفقًا لهذا الرأي، يُعَدّ الملوث هو الشخص الذي يتحمل المسؤولية الموضوعية عن التلوث، وهذا ما اعتمده الاتحاد الأوروبي عند تحديد نطاق مبدأ الملوث الدافع في توصيته (رقم75/436) ، وهذا ما دفع بالفقه إلى التوجه إلى هذا المعيار نتيجةً لعدم التغلب على دقة وتحديد الملوث، وبالتالي فإن تركيز مسؤولية تحميل تكاليف التلوث على شخص محدد مسبقاً، أو بمعنى آخر إسناد تكاليف التلوث على شخص محدد مسبقاً، وطبقاً لهذا الرأي فإن الملوث، هو الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية عن التلوث، وهذا ما أخذت به المجموعة الأوروبية لعام 1975، التي اعتبرت أن الملوث هو كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفاً يمكن أن تؤدي إلى مثل ذلك الضرر[2].

غير أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد كسابقه على أساس أن تركيز المسؤولية عن التلوث على عاتق شخص محدد مسبقاً إنما يعبر عن فكر اقتصادي أكثر منه قانوني،[3] فضلاً عن تعذر تركيز المسؤولية على عاتق شخص محدد مسبقاً عند تعدد الملوثين وصعوبة تركيزها على أحدهم.[4]

الفرع الثالث: معيار مبدأ التضامن في تحمل التكاليف

ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه ولصعوبة تعذر تحديد الملوث في حال تعدد الملوثين أو أن يكون تحديده في غاية الصعوبة، فإن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثون متضامنين من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري والاقتصادي لمنع ومكافحة التلوث.[5]

وبرأي الباحث أن هذا التطبيق يثير أيضاً إشكالات قانونية وواقعية فإذا كان الملوث الدافع لم يحدد المسؤول عن التلوث فإنه يتعين عليه الرجوع إلى الغير، وعلى هذا يكون الملوث قد تصرف باعتباره الدافع الأول لتكاليف منع ومكافحة التلوث والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص، وليس باعتباره المسؤول عن التلوث، ولضمان التزام المسؤول الحقيقي عن التلوث برد التكاليف التي تحملها الملوث الدافع، فإن هذا الأخير يستطيع أن

---

(1) المرجع السابق، ص 422.

(2) أبو حجارة، أشرف عرفات، 2006، مرجع سابق، ص 25.

(3) المرجع السابق، 260.

(4) زيد المال، صافية، مرجع سابق، ص 423.

(5) المرجع السابق، ص 423.

يأخذ بالضمانات المالية، أو التأمينات اللازمة إن وجدت أساساً، وعلى ذلك فإن كان الملوث هو الدافع الأول بصفة عامة، فإن المستهلك هو الذي يتحمل في النهاية التكلفة الإضافية (تكاليف منع التلوث ومكافحته)، وفي حال غياب كل من الملوث والمسؤول عن التلوث وضامنهم، يتعين على الدولة أن تتدخل لدفع تكلفة الضرر لضحايا التلوث بالتبعية السيادية الدبلوماسية لأفرادها، وتطبيقاً لهذا المبدأ والمعيار، اتجهت بعض الدول مثل (كندا) إلى إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي تترتب على التلوث البحري، وتمويلها من حصيلة الرسوم التي تفرض على البترول المستورد، الذي يدخل إلى الإقليم الكندي عبر البحر وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المسؤول عن التلوث الذي يتحمل التكاليف. [1]

الفرع الرابع : التطبيقات القضائية الدولية لمبدأ الملوث الدافع

على الرغم من اعتماد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية وإقراره في التشريعات الوطنية، وأهميته البارزة في حماية البيئة وتحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، إلا أن التطبيق القضائي لهذا المبدأ لا يزال يشهد ترددًا على المستويين الدولي والمحلي، وفي هذا السياق، سنتناول تحليلًا لعدد من الأحكام القضائية الدولية التي تم فيها تطبيق هذا المبدأ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال استعراض خمس قضايا بيئية بارزة، تتضمن قضايا متعلقة بالتلوث الناتج عن الأنشطة الفضائية، وتسرب النفط، وتلوث الهواء، والمخاطر البيئية العابرة للحدود.

أولاً: قضية مصهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية:

تُعد قضية مصهر تريل بين كندا والولايات المتحدة من السوابق القضائية البارزة التي أرست قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة صناعية لا يحظرها القانون الدولي بشكل صريح، إذ تتلخص وقائع هذه القضية أنه في عام 1896، تم إنشاء مصهر في مدينة تريل الكندية لصهر النحاس والرصاص، وبسبب قربه من الحدود الأمريكية، أدى انبعاث الأبخرة السامة إلى تلويث البيئة في ولاية واشنطن، مما تسبب في أضرار جسيمة للمزروعات وسكان المنطقة، وبناءً على ذلك، نشأ نزاع بين الولايات المتحدة وكندا عام 1903، حيث تم التوصل إلى تسوية أولية تضمنت دفع كندا تعويضات للمتضررين.(2) ومع توسّع المصنع في عام 1925 وإضافة مدخنتين لزيادة الإنتاج، تفاقمت مشكلة التلوث، مما دفع الحكومة الأمريكية عام 1927 إلى رفع دعوى ضد كندا، مطالبة بمحاسبتها على الأضرار التي لحقت بأراضيها. وقد وافقت الحكومتان على إحالة القضية إلى التحكيم الدولي، الذي أقر مسؤولية كندا عن الأضرار الناجمة عن عمليات المصنع وألزمها بدفع تعويضات جديدة. (3)

واستجابت محكمة التحكيم على السؤال المتعلق بالضرر الذي يسببه المصنع، وأنه يجب أن يخضع المصنع إلى نظام مؤقت يستمر العمل به على أن يشمل الامتناع عن إلحاق الضرر، وكذلك نصب معدات للسيطرة على التلوث،

---

[1] الشيوي، عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانوني الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 100.

[1] نقلًا عن: شاهين، شذى، 2025، المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي في ظل قواعد القانون الدولي البيئي والوطني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 105.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، (1984)، "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، رقم الوثيقة (A/CN.4/384)، الصفحة (359).

واتجهت نحو تحقيق التوازن بين القيم البيئية والقيم الاقتصادية، ففرضت المحكمة على مصهر تريل نظاماً أكثر كلفة لخفض الأدخنة الناتجة عن تشغيله حفاظًا على البيئة، كما أقرت في الوقت نفسه منح المزيد من التعويضات في حالة استمرار وقوع الضرر في المستقبل(1)، وأكدت محكمة التحكيم أن المصنع مسؤول عن الأضرار البيئية التي وقعت خارج حدود كندا، حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانب الولايات المتحدة. كما أوصت المحكمة بفرض نظام رقابة أكثر صرامة للحد من الانبعاثات الضارة، بما في ذلك استخدام تقنيات حديثة للسيطرة على التلوث. كذلك، أقرت المحكمة منح تعويضات إضافية في حال استمرار الأضرار المستقبلية.(2).

وبخلاصة الحكم، أقرت محكمة التحكيم بثبوت مسؤولية دولة كندا عن أنشطة المصنع، وعلى الرغم من أنه يُعَدّ من شركات القطاع الخاص، وذلك نتيجة لتقصير كندا في الرقابة على أعمال المصنع وعدم التزامها بوضع واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تصاعد الأبخرة والأدخنة السامة، فجاء في الحكم أنه بالنظر إلى ظروف القضية تذهب المحكمة إلى أن كندا مسؤولة، ووفقًا لأحكام القانون الدولي عن سلوك مصهر ترايبل، فمن واجب حكومة كندا أن تراقب المصهر، وأن ذلك يتفق مع الالتزامات المحددة وفقًا للقانون الدولي(3).

ونجد أن هذا الحكم يعكس تطبيقاً عمليًا لمبدأ "الملوث الدافع"، ولو بصورة غير مباشرة، حيث أُلزمت كندا بدفع تعويضات للمتضررين رغم أن المصنع كان تابعًا للقطاع الخاص، ويؤكد هذا المبدأ أن الجهات المسؤولة عن التلوث—سواء كانت حكومية أو خاصة—يجب أن تتحمل تكاليف الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتها، بما يشمل التعويضات واتخاذ تدابير الحد من التلوث، كما أسس الحكم قاعدة قانونية دولية عرفية تعترف بالمسؤولية الدولية عن التلوث الذي ينشأ في إقليم دولة ويؤدي إلى أضرار في إقليم دولة أخرى، حتى إن لم تكن هذه الأفعال مرتبطة بالدولة أو أحد أعضائها، بل حتى إذا كانت صادرة عن أفراد خاضعين تحت ولاية الدولة. بالإضافة إلى ذلك، أكدت الالتزام الدولي باستخدام الإقليم بشكل غير ضار ومراعاة مبدأ حسن الجوار، ومبدأ العناية الواجبة لتجنب ما قد يؤثر سلبًا في العلاقات الدولية(4).

ثانياً: مطالبة كندا بمساءلة الاتحاد السوفياتي عن حادث "كوزموس 954" :

ففي عام 1978، تعرضت كندا لحادث بيئي خطير جراء سقوط التابع الصناعي السوفياتي "كوزموس 954"، الذي كان يعمل بالطاقة النووية، على أراضيها، مما تسبب في تلوث بيئي واسع النطاق، وفي مطالبتها بالتعويض، سعت كندا إلى تحميل الاتحاد السوفياتي المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناجمة عن هذا الحادث، مستندةً ليس فقط إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972، بل أيضًا إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، ومنها مبدأ الملوث الدافع. (5) وأكدت كندا في دعواها أن المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية

---

(3) دسوقي، إسلام دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، 2016، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ص (312).

(2)الهيتي، سهير إبراهيم، 2005، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ص (44).

(3)عيادات، محمد مصطفى، 2024، شرح التشريعات البيئية وفقًا للتشريعات الوطنية والبيئية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص (283).

(4)دسوقي، إسلام، مرجع سابق، ص (312-313).

(5)American Society of International Law. (1979). International Legal Materials, Volume 18, Issue 4, July 1979 "Canada: Claim Against the Union of Soviet Socialist Republics for Damage Caused by Soviet Cosmos 954", p (905).

الناجمة عن الأنشطة الفضائية، خصوصًا تلك التي تنطوي على استخدام الطاقة النووية، أصبحت مبدأً راسخًا في القانون الدولي، وهو التزام تتقاسمه العديد من الدول، بما في ذلك كندا والاتحاد السوفياتي، وفقًا لاتفاقية 1972. كما شددت على أن هذا النوع من المسؤولية ينطبق على الأنشطة التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر، وتم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني أساسي تتبناه الدول المتحضرة. (1).

وكان حادث "كوزموس 954" من أوائل الوقائع التي سلطت الضوء على الحاجة إلى تعزيز الأطر القانونية الدولية لمساءلة الدول عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطتها الفضائية، وهو ما يعكس جوهر مبدأ الملوث الدافع، حيث تتحمل الدولة أو الجهة المسؤولة عن التلوث تكلفة الأضرار التي تتسبب فيها، بغض النظر عن القصد أو الإهمال.

ثالثاً: قضية ناقلة النفط إريكا:(Erika Case)

في 12ديسمبر 1999، تعرضت ناقلة النفط "إريكا "لحادث مأساوي أثناء قيامها بنقل الوقود لصالح شركة الكهرباء الإيطالية "Enel"، بعد أن استأجرتها شركة النفط الفرنسية ."Total"وبينما كانت السفينة تُبحر بالقرب من خليج بسكاي، وعلى بعد 60ميلاً بحريًا من السواحل الفرنسية، تعرضت لعطل أدى إلى انشطارها إلى نصفين، مما تسبب في تسرب حوالي 19,800 طن من الزيت الثقيل في مياه المحيط الأطلسي، ملوثًا 400كيلومتر من الشريط الساحلي الفرنسي، و استمرت عمليات التنظيف لعدة سنوات، حيث تم جمع نحو 25,000طن من النفايات النفطية، ووصلت تكلفة عمليات التنظيف إلى 64مليون يورو، قبل أن تكتمل تمامًا في ديسمبر .2003وفي ضوء هذه الكارثة البيئية، رفعت بلدية "Mesquer de Commune La"، إلى جانب جهات أخرى، دعوى قضائية ضد شركة "Total"، مطالبةً بإعلان مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة، وإلزامها بتغطية تكاليف التنظيف والتعويض عن الخسائر.

قضت المحكمة الفرنسية لصالح المدعين، وأمرت شركة "Total" بدفع تعويضات بلغت 192مليون يورو، لكن القضية وصلت لاحقًا إلى محكمة العدل الأوروبية، التي تناولت المسألتين الرئيسيتين: الأولى تعريف النفايات ،والثانية هوية المسؤول عنها، وذلك استنادا إلى التوجيه الأوروبي المتعلق بالنفايات لعام ،1975 أما بخصوص التساؤل الثاني فوسعت المحكمة مفهوم "منتج النفايات "ليشمل مالكها السابق قبل تحولها إلى نفايات، ما يعني أن جميع الجهات التي ساهمت في إنشاء هذه النفايات الملوِّثة تتحمل جزءًا من المسؤولية، وبناءً عليه، واعتبرت المحكمة أن شركة "Total" مسؤولة عن الكارثة البيئية، لأن اختيارها لناقلة نفط قديمة تجاوزت 25 عامًا في الخدمة يُعد إهمالًا واضحًا زاد من احتمالية وقوع الحادث.

وبهذا جاء قرار المحكمة متوافقًا مع مبدأ "الملوث الدافع"، حيث أُلزمت شركة "Total" بتحمل تكلفة التلوث بسبب إهمالها في اختيار وسيلة النقل المناسبة، مما ساهم في وقوع الكارثة البيئية، وأكد هذا الحكم أن المسؤولية عن

(1)الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي. (1984). "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". رقم الوثيقة (A/CN.4/384)، المرجع السابق، الصفحة (351).

التلوث البيئي تمتد إلى كل من ساهم في وقوعه، وليس فقط إلى الجهة التي تسببت فيه بشكل مباشر، وهو ما يعزز مفهوم أن أي طرف يستفيد من نشاط قد يؤدي إلى التلوث يجب أن يتحمل تبعاته المالية والبيئية.(1)

رابعاً: قضية انبعاثات الغازات الدفيئة ومسؤولية الدول في ضوء القانون الدولي للبحار(2024) :

في عام 2024، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) رأيًا استشاريًا طال انتظاره حول مسؤولية الدول عن انبعاثات الغازات الدفيئة وتأثيرها على البيئة البحرية .جاء هذا القرار استجابةً لطلب قُدم من قبل مجموعة الدول الجزرية الصغيرة التي تعاني من التغير المناخي وارتفاع مستوى سطح البحر، حيث سعت إلى توضيح التزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982 فيما يتعلق بانبعاثات الغازات الدفيئة والتلوث العابر للحدود.

أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار أن الغازات الدفيئة، مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان، تُعتبر ملوثات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك استنادًا إلى المادة 194من الاتفاقية، التي تُلزم الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري والحد منه والسيطرة عليه، وفي حكمها، شددت المحكمة على أن انبعاثات الغازات الدفيئة التي تتسبب في تحمّض المحيطات، وارتفاع درجات حرارة المياه، والتأثير السلبي على النظم البيئية البحرية، تُعدّ شكلًا من أشكال التلوث البحري، وبالتالي يترتب على الدول التزامات قانونية واضحة تجاه الحد من هذه الانبعاثات بموجب القانون الدولي للبحار.

واستندت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى مبدأ الملوِّث الدافع، الذي يُعدّ أحد المبادئ الأساسية في القانون البيئي الدولي. بموجب هذا المبدأ، فإن الدول التي تتسبب في انبعاثات ملوثة يجب أن تتحمل التكاليف البيئية الناتجة عنها، بما في ذلك تمويل إجراءات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ، وتعويض الدول المتضررة، خاصة الدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية الأكثر هشاشة أمام آثار تغير المناخ(2).

وبهذا نجد أن المحكمة قد أكدت على أن القانون الدولي للبيئة وقانون البحار لا يعفيان الدول من مسؤولياتها المناخية، بل على العكس، يفرضان التزامات واضحة عليها لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للغازات الدفيئة. كما أنه يعزز تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل ليس فقط التلوث المباشر، ولكن أيضًا التأثيرات غير المباشرة مثل التغير المناخي والتحمّض البحري وارتفاع درجات حرارة المحيطات.

(1) دعاس ، نور الدين ، مرجع سابق، ص 115.

(2) Redefining Horizons: ITLOS Advisory Opinion on Climate Obligations, https://www.orfonline.org/

خامساً: قضية جودة الهواء (26 يونيو 2019)، محكمة العدل الأوروبية :

في 26 يونيو 2019، قامت منظمات بيئية وسكان من بروكسل برفع دعوى ضد السلطات المحلية بسبب خططها المتعلقة بجودة الهواء، بما في ذلك الموقع الذي تم اختيار محطات المراقبة فيه. ادعى المدعون أن المحطات لم تُركب في المناطق الأكثر تلوثًا، مما أدى إلى إخفاء مستويات التلوث الفعلية في بعض المناطق.

قضت محكمة العدل الأوروبية بأن محطات رصد جودة الهواء يجب أن تُنصب في الأماكن التي تشهد تركيزات عالية من الانبعاثات، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح البيئية للاتحاد الأوروبي. وأكدت المحكمة في حكمها أن السلطات يجب أن تلتزم بتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة برصد التلوث، معتبرة أن غياب الرقابة السليمة في المواقع ذات التركيزات العالية يشكل انتهاكًا للقوانين البيئية، مما يعزز تطبيق مبدأ الملوِّث الدافع على مستوى الاتحاد الأوروبي. بناءً على ذلك، تضاف المسؤولية القانونية على الجهات المسؤولة عن التلوث، وتُطلب منها اتخاذ تدابير فعالة للتقليل من التلوث وضمان احترام المعايير البيئية(1).

وبهذا الحكم نجد تجسيداً واضحاً لمبدأ الملوِّث الدافع، حيث أكدت المحكمة ضرورة فرض المسؤولية على الجهات المتسببة في التلوث (الملوث) من خلال الالتزام بمراقبة جودة الهواء في المناطق التي تشهد تلوثًا كبيرًا، وهذه المسؤولية تشمل اتخاذ تدابير تصحيحية، وهو ما يتفق مع المبدأ الذي يدعو إلى تحميل الملوث تكاليف التلوث الذي يتسبب فيه، سواء كانت على المستوى المحلي أو الدولي.

سادسا: قضية منظمة السلام الأخضر الشمالية وأصدقاء الأرض الشباب ضد مملكة النرويج أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(ECHR) 2020:

تعود خلفية وأهمية هذه القضية في رفع منظمتا **Greenpeace Nordic** و **Young Friends of the Earth** باسم مجموعة من الشباب النرويجيين دعوى ضد حكومة النرويج أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،احتجاجاً على منح الحكومة النرويجية تراخيص جديدة للتنقيب عن النفط والغاز في مناطق حساسة بيئيًا في القطب الشمالي، واستندت المنظمات إلى **انتهاك المادة 2 (الحق في الحياة) والمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحجّة أن هذه الأنشطة تُفاقم من تغيّر المناخ، مما يهدد حياة وصحة الأفراد ويفاقم التدهور البيئي العالمي.

وأما عن علاقة القضية بمبدأ "الملوّث الدافع" فإنه وعلى الرغم أن القضية لم يُفصل فيها بعد، إلا أنها تمثل سابقة قضائية مهمة في **تحوّل مبدأ الملوّث الدافع إلى أداة لتفعيل الحقوق البيئية ضمن إطار حقوق الإنسان**، من خلال تحميل الدولة – باعتبارها جهة مانحة للترخيص – **المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة الجهات الصناعية، حتى إن لم يكن الضرر قد تحقق بعد**، حيث تُبرز القضية أن تطبيق المبدأ لم يعد محصورًا

(1) https://curia.europa.eu/juris/recherche.jsf?cid=3747658

على مستوى العلاقة بين المتضرّر والجهة الملوِّثة، بل أصبح أداة لتقدير **المسؤولية الوقائية** في إطار الالتزامات الدولية، خصوصًا في مواجهة التغير المناخي طويل الأمد[1].

وبرأي الباحث، فإن هذه القضية *تمثل تطوراً* نوعيًا في استخدام مبدأ الملوّث الدافع كأساس للمساءلة البيئية، من خلال ربطه بالحقوق الأساسية المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد سعت المنظمات البيئية إلى تحميل الدولة النرويجية مسؤولية الترخيص بأنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة العالمية والمساس بحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، وهو ما يعكس تحوّل المبدأ إلى أداة قانونية لحماية الحقوق البيئية ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مبدأ الملوث الدافع، رغم مساهمته البارزة في تعزيز وسائل حماية البيئة من خلال آلية التحفيز المالي وتطوير قواعد المسؤولية البيئية في القانونين الدولي والوطني، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى الطابع القانوني الملزم الذي يجعله بديلاً شاملاً للقواعد التقليدية في القانون البيئي، ويرجع ذلك إلى غياب تعريف قانوني دقيق لهذا المبدأ، وصعوبة تحديد معايير واضحة للضرر البيئي الذي يختلف بطبيعته عن الضرر التقليدي، إضافة إلى التردد القضائي الدولي في اعتماده كقاعدة قانونية مستقرة، حيث لم تتجه المحاكم الدولية إلى إقراره بشكل صريح، كما ظهر في قضية "مصهر الترايل" التي لم تُحمِّل المشغّل مسؤولية مباشرة رغم الإشارة إلى مبدأ التعويض. وعليه، فإن هذا المبدأ، وعلى الرغم من أهميته في تعزيز العدالة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، فلا يزال في حاجة إلى المزيد من التكييف والتطوير القانوني والعلمي، بما يشمل تأصيله ضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتضمينه في التشريعات الوطنية، والعمل على بلورة معاييره ضمن اجتهادات قضائية مستقرة، تمهيدًا لتحويله من مجرد آلية اقتصادية إلى قاعدة قانونية راسخة ذات طابع ملزم، قابلة للتطبيق الفعّال على المستويين المحلي والدولي.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج :

1- يُعد مبدأ الملوّث الدافع أساسًا جوهريًا في القانون البيئي ، ويعكس تحوّلًا نحو اعتماد المسؤولية الموضوعية دون الحاجة لإثبات الخطأ في قضايا التلوث البيئي.
2- يحظى مبدأ الملوِّث الدافع بسمات القاعدة العرفية الملزِمة، لكنّه يفتقر إلى معيار موحّد يحدِّد نطاق التلوّث القابل للتعويض، ما يُفضي إلى تفاوت جوهري في تقدير التعويضات وزمن التدخّل.

1 European Court of Human Rights. (2020). *Greenpeace Nordic and Others v. Norway*, Application No. 34068/20.

3- يوفّر المبدأ آلية مالية فعالة تُمكّن من تحميل الملوثين التكاليف الفعلية لأضرارهم، ما يعزز إدماج البعد البيئي في الأنشطة الاقتصادية ويدعم توجهات التنمية المستدامة.
4- لا يزال التطبيق القضائي للمبدأ محدودًا بسبب غموضه المفاهيمي وتفاوت تفسيراته بين الأنظمة القانونية، مما يُضعف من أثره الردعي والتنظيمي.
5- أثبتت التجارب المقارنة ضرورة وأهمية دمج المبدأ في التشريعات البيئية ضمن منظومة تشريعية واضحة ومتكاملة تربط بين المسؤولية والتأمين والرقابة الإدارية.

التوصيات:

- ضرورة تقنين مبدأ الملوّث الدافع بشكل صريح ضمن التشريعات البيئية المحلية ، وربطه بالمسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.
- من الأفضل تعديل قانون حماية البيئة الأردني بإضافة مادة تُلزم المنشآت الصناعية والخدمية بتحمّل كامل تكاليف الأضرار البيئية بغضّ النظر عن إثبات الخطأ، مع اعتماد أدلّة انبعاثات قائمة على الحدّ المسموح(Emission Standards)
- من الضرورة بمكان اعتماد إطار تشريعي ديناميكي لمبدأ الملوث الدافع يأخذ بعين الاعتبار اعتماد آليات قضائية وإدارية مرنة تُمكّن من تطبيق المبدأ عبر وسائل مدنية وجزائية ومالية، تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية، والتوسع في استخدام الحوافز الضريبية للمؤسسات الملتزمة بالممارسات البيئية المستدامة، بما يشجع الامتثال الطوعي للمبدأ.
- ضرورة إدماج المبدأ في نظام الترخيص البيئي من خلال إلزام الأنشطة بتقييم الأثر البيئي واشتراط توفير ضمانات مالية مسبقة لجبر الضرر المحتمل.
- الدعوة إلى إنشاء قضاء بيئي متخصص على المستويين الوطني والدولي، يتولّى النظر في النزاعات البيئية بكفاءة فنية وقانونية عالية.

المراجع العربية

أولًا: الكتب

- **أبو** حجارة، أشرف عرفان(2006) ، *مبدأ الملوث الدافع*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- زاقود، عبد السلام جمعة(2012) ، *العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد*، ط1، دار زهران للنشر، مسقط، عُمان.
- سايح، تركية(2014) ، *حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري*، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد(2008) ، *المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة*، ط1، دار الكتب القانونية، مصر.
- العناني، إبراهيم(1998) ، *القانون الدولي العام*، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

- محمد، خالد السيد المتولي(2005) ، *نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عيادات، محمد مصطفى، *المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم – النظام القانوني*، المرجع السابق، ص 264.
- عيادات، محمد مصطفى، *شرح التشريعات البيئية وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية*.
- دسوقي، (2016)، *النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ – المسؤولية الدولية الموضوعية*، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

ثانيًا: الرسائل الجامعية والبحوث

- بولشيف، نور الدين(2021) ، *نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع*، بحث منشور، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة تيزي وزو، المجلد 21، العدد 2.
- قرميط، جيلالي(2022) ، *الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع*، رسالة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، الجزائر، قسم الحقوق، ص 79.
- دعاس، نور الدين(2016) ، *مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة*، رسالة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين (سطيف)، الجزائر.
- زيد المال، صافية(2013) ، *حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي*، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- الشيوي، عبد السلام منصور(2001) ، *التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
- صغير، مسعودة(2017) ، *مبدأ الملوث الدافع*، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- طعمه، محمد حلمي محمد(2001) ، *دور السياسة الغربية في مكافحة تلوث البيئة*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
- غفافلية، عبد الله ياسين، بن عمر، الحاج عيسى(2024) ، *مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي*، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 7، العدد 2، ص 7.
- كمال رزيق(2007) ، *دور الدولة في حماية البيئة*، *مجلة الباحث*، العدد 5.
- كيسري، مسعود، وطاهري، الصديق(2016) ، *أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر*، *مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية*، مجلد 7، عدد 1.
- محمد بواط(2016) ، *فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث*، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، العدد 15.
- مختارية، عامر(2016) ، *مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية*، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
- مدين، آمال(2013) ، *المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، الجزائر.

- الهيتي، سهير إبراهيم(2005) ، *المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي*، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق.
- مقبلي، ملكية(2014) ، *الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول*، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- منصور، مجاجي(2020) ، *مبدأ الملوث الدافع: المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني*، *مجلة جامعة يحيى فارس*، المدية، المجلد 34، العدد 1.
- هياجنة، عبد الناصر زياد(2014) ، *القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية*، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- جميلة، حميدة(2011) ، *النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- شاهين، شذى(2025) ، *المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي في ظل قواعد القانون الدولي البيئي والوطني*، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن.

ثالثًا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لعام 1992.
- الاتفاقية الدولية للتعاون ومواجهة التلوث بالبترول (لندن) لعام 1990.
- اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1960.
- اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي لعام 1992.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
- اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية للبحر المتوسط لعام 1995.
- اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط لعام 1969.
- اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.
- اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لمنطقة البلطيق لعام 1992.
- اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992.
- إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1977 بشأن دور الشركات متعددة الجنسيات في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992.
- إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 بشأن الشركات متعددة الجنسيات لعام 1989.
- وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات الصلة.

رابعا: المراجع الأجنبية

- Catherine RIBOT. L’influence des principes généraux du droit de l’environnement: les mots du droit et les incertitudes de la modernité, Presse Universitaire, Grenoble, 2004.

- DELIVRE, Gilg Gendrine**.** La taxe départementale des espaces naturels sensibles, Revue juridique de l'environnement, N°2, 2006, p.140.
- DE SADELLER, Nicolas**.** Les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Université francophone, Bruxelles, 1999.
- Gao, Y. (2023). Environmental Regulation of Transnational Corporations by Host Countries, Highlights in Business, Economics and Management.
- Henri SMETS**.** Principe pollueur-payeur: un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement, R.G.D.I., 1993.
- Kummer, K**.** International Management of Hazardous Wastes, 1995.
- LAWIGNI, M. La protection de l'environnement: Défense de valeur dans la dégradation de l'environnement mondiale et les responsabilités communes, Bruxelles, 2003.
- Marc PALLEMAERTS**.** La conférence Rio : Bilan et perspectives, actualité de droit de l'environnement, actes du colloque des 17-18 décembre 1994, Bruylant, Bruxelles.
- OCDE. Le principe Pollueur-Payeur: Analyses et recommandations de l'OCDE, Diffusion Générale, Direction de l'environnement, OCDE/GD (92)81, Paris, 1992.
- Pigou, Arthur Cecil**.** The Economics of Welfare, London: Macmillan, 1924.
- Pigou Arthur Cecil (référence répétée) et notes de cours **:** Impacts sur le système de l'environnement, Notes de cours, Faculté de droit de Nice, 2005-2006, p. 60.
- Redefining Horizons: ITLOS Advisory Opinion on Climate Obligations.
- Tuomas Kuokkanen, Ed Couzens, Honkonem, Melissa Lewis**.** International Environmental Law-Making and Diplomacy: Insights and Overviews, Routledge, New York, 2016.
- Youri MOSSOUX. L'application du principe du pollueur-payeur à la gestion du risque environnemental et à l'utilisation des coûts de la pollution, Lex Electronica
- OECD. (2022). *The* Polluter Pays Principle – Implementation Guidance. OECD Publishing, Paris.
- European Court of Human Rights. (2020). *Greenpeace Nordic and Others v. Norway*, Application No. 34068/20.

خامسا: القوانين والتشريعات

- القانون الفرنسي رقم 108/95 المتعلق بحماية البيئة لعام 1995
- قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم 24 لسنة 1999
- قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014
- قانون حماية البيئة القطري رقم 30لسنة 2002
- قانون حماية البيئة المصري المعدل رقم 9 لسنة 1999
- قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017
- القانون الإطاري لإدارة النفايات الأردني رقم 16 لسنة 2020
- قانون رقم 1/19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها لسنة 2001، الجزائر
- قانون رقم 4/15 المتضمن قانون المناجم لعام 2014 ،الجزائر
- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10/3 لسنة 2003،
- القانون رقم 12/5 المتعلق بالمياه لسنة 2005. الجزائر

سادسا: المواقع الإلكترونية

- https://www.orfonline.org/
- https://curia.europa.eu/juris/recherche.jsf?cid=3747658
- https://ncej.org.jo/ar/?p=18681
- https://web.archive.org/web/20190602091415/https://unfccc.int/index.html
- https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/EPA-Law2015.pdf
- https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4114&language=ar
- https://qarark.com/login
- https://www.lex-electronica.org/s/176